ثمن خاص: ۱ د،ج

الحبرية الرسمية

للجهورية الجزائرية الديمقلطية الشعبية

قوانين ومراسيم

قرارات ، مقررات ، مناشير ، اعلانات وبلاغات

التحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية ٩ شارع تروليه	النشرة الرسميسة اعلانات ، صفقات عموميسة وسجل تجساري	مناقشــات المجلس الوطني		ين والمراسيم	القوانب	الاشتراكات
الجـزائر تليفون : ١٩-٨١-٦٦	ســنة	ســنة	سينة	۲ اشهر	۳ اشهر	
۲۹-۸-۹٦ : رقم الحساب الجارى بالبريد . ٥ - ۳۲۰۰	۲۵ دینسارا ۲۰ دینسارا	•	۲۶دینارا ۲۵دینارا	۱۶ دبنارا ۲۰ دینارا	i .	في الجزائر في البلاد الاجنبيــة

ثمن العدد ٢٥ر، دينار وثمن العدد للسنين السابقة ٣٠ر. دينار وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين ، المطلوب منهم الاعلام عن تغيير عناوينهم وعن مطالبهم - يؤدى عن تغيير العنوان٣٠ر، دينار - ثمن النشر على اساس ٥٠٠ دينار للسطر

فهسرس

قوانسين و أوامسس

- أمر رقم ٦٦ - ١٣٣٣ مؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ يتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية .

مراسیم ، قرارات ، تعلیمات

وزارة الداخلية

مرسوم رقم ٦٦ – ١٣٤ مؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ تحدد بموجبه كيفيات تطبيسق الامر رقم ٦٦ – ١٣٣٠ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية على المؤسسات والهيئات العمومية . ٤٥٥ مرسوم رقم ٦٦ – ١٣٨١ مؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ يتعلق بالعطل . ٥٥٥ مرسوم رقم ٦٦ – ١٣٦١ مؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ يتضمن القواعد المطبقة على

الموظفين المتعاقدين والموقتين في الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية .

- مرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ مؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ يتضمن انشاء السلالم الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنهم .

- مرسوم رقم ٦٦ - ١٣٨ مؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢٠يونيو سنة ١٩٦٦ تحدد بموجبه المجموعات الخارجة عن السلالم .

- مرسوم رقم ٦٦ - ١٣٩ مؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ تحدد بموجبه قيمة العلامة الاستدلالية .

- مرسوم رقم ٦٦ - ١٤٠ مؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ يتعلق بالوظائف العليا . ٢٥٥٠

- مرسوم رقم ٦٦ - ١٤١ مؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ يتضمن تحديد القواعد المطبقة على الوظائف النوعية .

- مرسوم رقم ٦٦ - ١٤٢ مؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ يتعلق بالمجلس الاعلى للوظيفة العمومية .

مرسوم رقم ٦٦ - ١٤٣ مؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ يتضمن اختصاص اللجان المتساوية الاعضاء وتأليفها وتنظيمها وسيرها .

- مرسوم رقم ٦٦ - ١٤٤ مؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونبو سنة ١٩٦٦ يتعلق بشروط اللياقة البدنية للقبول في الوظائف العمومية وبتنظيم اللجان الطبية . ٥٧٠

مرسوم رقم ٦٦ – ١٤٥ مؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ يتعلق بتحدرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي او الفردى التى تهم وضعية الموظفين .

- مرسوم رقم ٦٦ - ١٤٦ مؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ يتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطني ومنظمة جبهة التحرير الوطني .

ـ مرسوم رقم ٦٦ ـ ١٤٧ مؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ تحدد بموجبه كيفيات تطبيق المادة ٢٨ من الامر رقم ٦٦ ـ ١٣٣٠ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية .

مرسوم رقم ٦٦ – ١٤٨ مؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦

الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ يتعلق بتسريح الموظفين لعدم الكفاءة المهنية .

ـ مرسوم رقم ٦٦ ـ ١٤٩ مؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ يتعلق باعطساء النقط وطرق الترقية .

- مرسوم رقم ٦٦ - ١٥٠ مؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ يتعلق بنظام بعض الاونساع الخاصة بالموظفين .

- مرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ مؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ تحدد بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين .

- مرسوم رقم ٦٦ - ١٥٢ مؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ يتعلق بالاجراء التأديبي . ٧٩٠

ـ قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ يتضمن تحديد الارقام الاستدلالية المتعلقة بسلالم المرتبات المنشأة بموجب المرسوم رقم ٢٦—١٣٧ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافسق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

ـ تعليمات رقم ١ تتعلق ببدء سريان مفعول الامر رقم ٢٦ ـ ١٣٨٦ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية .

قوانين واوامىر

أمسر رقسم ٦٦ ـ ١٣٣ مؤرخ في ١٢ صسفر عسام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيسو سنة ١٩٦٦ يتضمن القسانون الاسساسي العام للوظيفة العمومية

بيسسان الاسبساب

ان فترة اختيار الموظفين بشكل جماعي ، عقب نيل الاستقلال ، قد انتهت فعلا وبدأت أثرها فترة جديدة يتلخص غرضها في تدعيم الهياكل الادارية المعاد وضعها وتنظيمها ، وفي ترتيبها وتنسيقها حتى تعطى الدولة قواعد ثابتة كانت متروكة في مرحلة التصميم من جراء تسرع الحوادث .

وبما ان الوظيفة العمومية لم تكن مفتوحة قبل الاستقلال الا للفرنسيين وحدهم ، فان الموظفين آنذاك كانوا خاضعين للقوانين الاساسية الفرنسية العامة والخاصة المهيأة في بعض الحالات تبعا للظروف السياسية.

ان التوظيف كان يجرى على أساس المسابقات بين المترشحين الحائزين لبعض الاجازات ، وكانت قواعد الترسيم والترقية تحدد في جميع الحالات بطريق غير مباشر يمرعلى على عدد كبير من القوانين الاساسية الخاصة .

وقد أحدث حصول بلدنا على الاستقلال انقلابا في شروط التوظيف وفي مفهوم الوظيفة العمومية في آن واحد ، فلم يكن في الامكان ابقاء مبدأ المسابقات فيما يتعلق بالتوظيف وذلك لعدم وجود الوقت ، كما أنه لم يكن في الامكان المحافظة على مستوى التعليم اللازم وذلك لعدم وجود المترشحيين ، وكان المرسوم رقم ٦٢ – ٥٠٠ المؤرخ في ١٩ يوليو سنة الى الوظيفة العمومية عوض التوظيف الخارجي عن طريق المسابقات بالتوظيف عن طريق الشهادات وذلك في كل من الاصناف « أ » و «ب » و فضلا عن ذلك فلم تكن الم شهادة مطلوبة للانظمام الى الصنف « د » .

والى جانب ذلك فان القوانين الاساسية الفرنسية ، بعد ان جرى تمديد صلاحيتها بمقتضى القانون رقم ٢٦ – ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، لم تزل مطبقة فيما يتعلق بالتوظيف او الترقية الداخلية ونشأ من الايقاف المقرر طبقا للمنشور رقم ١٥ م ، ع / و ، ع المؤرخ في ، ١ نوفمبر سنة للمنشور رقم ١٥ م ، ع / و ، ع المؤرخ في ، ١ نوفمبر سنة الممنشور وضعيتهم وابقاؤها في الدرجة الاولى من رتبتهم وذلك مند توظيفهم .

وبالاضافة الى ذلك فانه لم يلبث ان ظهر ان عدد الموظفين الذين تتوفر فيهم الشروط المتعلقة بالشهادات غير كاف لشغل الوظائف الشاغرة فترتب عن هذه الحالة اتخاذ عدة تدابير مخالفة زادت في تخفيض مستوى التوظيف في مختلف الاطارات الادارية وعلاوة على ذلك فان تجميد الترقية انتهى الى استعمال تعسفي الاجراءات المتعلقة بالانتداب في الوظائف والتي لم تكن مخصصة في الاصل الا لشغل بعض الوظائف العليا للادارات المركزية والمصالح الخارجية .

ومن جهة أخرى فان الالتجاء الى عدد كبير من الموظفين الوقتيين (ومنهم المتعاقدون والمكلفون بمهمة والمكلفون بدراسات والمستشارون التقنيون) كان يشكل ، بالنسبة لمختلف الادارات ، الوسيلة الوحيدة التى مكنت هذه الادارات ان صوابا او خطأ من تسيير مصالحها تسييرا عاديا .

واخيرا فان انشاء عدد كبير من المؤسسات العمومية اضطرها في كثير من الاحيان الى ان تتولى بنفسها تحرير القوائين الاساسية لموظفيها وان تزيد اكثر من غيرها في الفوائد المالية لكي تتمكن من اغراء المستخدمين الاكفاء وتوظيفهم .

وبناء عليه فان وضعية الموظفين تتمييز حاليا بمظهر مزدوج: عدم الاستقرار الحقوقي من جهة ، وعدم الاستقرار في الوظيفة من جهة أخرى . فالموظفون يبحثون دائما عن الوضعية التي تدر عليهم باكثر الفوائد .

واذن فإن الحالة الراهنة للموظفين العموميين لاتشكل قاعدة انطلاق لجعل الوظيفة العمومية تتقدم تقدما مفيدا ولهذا يجب وضع حد لهذه الحالة وذلك باقامة هياكل ادارية صحيحة وبتكوين الاطارات المكلفة بتنشيطها تكوينا كهاملا بقدر الامكان .

واذا كان اصلاح الوظيفة العمومية يشكل عنصرا اساسيا للنمو الاقتصادى لبلد فتي ، فان هذا النمو لا يمكن تحصيله الا بجهاز اداري حديث تقنيا ومستقرا وقليل التكاليف على الخصوص .

وبناء عليه ، فمن اللازم ان تقدم فى نص رسمي المبادىء الاساسية التى تحدد بموجبها من جهة الحقوق والواجبات المرتبطة بصفة الموظف وترسم من جهة أخرى كيفيات التوظيف .

هذا هو ألموضوع الذى يتناوله هذا القانون الاساسي الذى تحدد بموجبه المبادىء الاساسية للوظيفة العمومية .

النظهام

لكي يميز نظام الوظيفة العمومية يجب استخلاص مفهوم علاقة الادارة بالموظف.

وتتوقف هذه المسألة على هيكل الوظيفة العمومية ومن ثم ، على الاختيار بين المفهوم التعاقدى للوظيفة العمومية وبين الوظيفة العمومية المبينة على أساس المهنة .

ان المفهوم التعاقدى للوظيفة العمومية قد رفض لعدة

أسباب . منها ان هذا النظام يجعل من جهة ، تنظيم الترقية صعبا جدا . وفي الواقع لاتمنح الادارة مهنة حقيقية لموظفيها ويبقى الباب مفتوحا في جميع المستويات لجلب موظفين من الخارج فيظل الموظف الاختصاصي مثبتا في منصب المرؤوس بينما يرتقى زميله في بضعة أشهر جميع درجات السلم الادارى لانه يكون الوحيد الذي صار اهلا لشغل مركز اصبح شاغرا . ومن جهة اخرى ، فان هيكل الوظيفة العمومية يستلزم تخصصا قويا جدا في المهام لا يمكن معه القيام بها وذلك بسبب عدم خبرة اطاراتنا الفتية .

وأخيرا فان هذا المفهوم قد يسبب كثرة تنقلات الموظفين بين الادارات وهو ما تشكو منه الادارة الآن .

ان مفهوم الوظيفة العمومية المهنية الذى وقف عليه الاختيار يظهر قبل كل شيء كوسيلة لتثبيت اطارات الادارة وذلك بضمان استمرار الوظيفة . ويرمي التوظيف بهذه الطريقة الى الاستجابة لتجديد كل من اصناف الموظفين . ويمكن لهؤلاء ان يمارسوا مبدئيا خلال حياتهم الادارية اعمالا مختلفة ولا يطلب منهم الحصول على معرفة لتقنية محدودة اكثر من حصولهم على كفاءة عامة .

وهذه القاعدة اذ تقدم للموظفين ضمانة استقرار تجعلهم بعيدين عن الرشوة ، تشكل عاملا صالحا لفرض نظام صارم داخل الادارة ولانشاء ظروف ملائمة لتنمية الاختصاصات والشعور بالمسؤوليات الفردية والجماعية التي لاتوجد في موظفينا الشبان الذين يواجهون اعمالا جديدة ، لم يكونوا مهيئين لها .

وبهذا المجهود فقط يمكن لادارة فعالة ان تتوصل الى تكوين نفسها وبهذا المجهود ايضا يمكن لبلدنا ان يخرج من التخلف الادارى ومن ثم من التخلف بوجه عام .

ميدان التطبيق

هل يليق تمديد القانون الاساسي الى القضاة والى أفراد الجيش الوطنى الشعبي وموظفي المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعى والتجارى والهيئات العمومية وأخيرا الى القائمين بشعائر الدين ؟ .

أ) رجسال القضساء

مع ان القضاة يساهمون في ممارسة السلطة العمومية ويستفيدون من نفس النظم التي يستفيد منها الموظفون والمتعلقة بالمرتبات والضمان الاجتماعي والتقاعد فان سببين قد ظهرا يستوجبان استثناء هؤلاء القضاة من ان يطبق عليهم القانون الاساسي العام.

اما السبب الاول فيتعلق باحترام حصانة رجال القضاء وهذه ميزة مهمة جدا ترتبط بهذه الوظيفة ، والسبب الثانى الذى له طابع نفساني محض يتأتى من الاهتمام باضفاء هيبة خاصة على وظيفة القاضى .

ب) الجيش الوطني الشعبي

لقد استثنى الجيش الوطني الشعبي من ميدان تطبيق

القانون الاساسي بسبب الطابع الخصوصي للاحكام التى يجب ان تسرى على وضعية الجنود .

و فعلا فان التمديد المذكور اذا ما وقع تطبيقه فانه سيترتب عليه حالا مخالفات في النقط التي تشكل الهيكل الاساسي لهذا القانون الاساسي .

ان الجيش الوطني الشعبي يجب ان تكون تحت يده اساليب الاختيار والتجنيد تراعي اعتبارات أوسع من اعتبارات الوظيفة العمومية التي هي أكثر دقة ولذلك لا توجد اية نقطة مشتركة بين نظام الطاعة العسكرى الذي يستبعد خصوصا كل اجراءات تتعلق باستشارة الهيئات المساوية الاعضاء وبين الاجراءات الاكثر مرونة التي تتصف بها الوظيفة العمومية . وفيما عدا ذلك فان تنظيم المهن العسكرية يختلف عن تنظيم مهن الموظفين من حيث هيكل مصالح الجيش التي تضع اتصالا أكثر حصرا بين الرتبة والوظيفة العسكريتين ومن حيث طبيعة عناصر التقدير التي تستعملها هذه المصالح لمباشرة الترقية .

واخيرا يجب ان يكون أفراد رجال الجيش خاضعين لنظام صارم يترك للادارة العسكرية سلطة تقديرية أوسع وخصوصا فيما يتعلق بالانتقال وبالاحالة على الاستيداع .

ج) المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجارى والهيئات العمومية

اذا ظهر ان اخضاع رجال القضاء وأفراد الجيش الوطنى الشعبي للقانون الاساسي العام للوظيفة العمومية غير مرغوب فيه للاعتبارات المتقدمة ، فان الامر لا يكون كذلك بالنسبة للمؤسسات والهيئات العمومية .

وتثبت التجربة مدى الضرر الذى يلحق سلطة الدولة وفى نفس الوقت بالاموال العمومية من جراء ترك تباين محسوس قائم بين النظم الخاصة بالقوانين الاساسية والمرتبات والتقاعد والفوائد الاجتماعية للموظفين التابعين لطبقتين من المصالح العمومية . وان اعلاء المزايدات بشأن الفوائد المالية التى تجرى حاليا ضد الادارات هي التى سببت في أكبر جزء من عدم الاستقرار الحقوقي وعدم الاستقرار الوظيفي اللذين تعانيهما الوظيفة العمومية منذ الاستقلال . وحقا أن التدابير المتخذة في الميدان المالي قد اتاحت اجراء اعادة تسوية الاجور في بعض المؤسسات العمومية المنشأة حديثا وذلك بطريق القياس مع مرتبات الوظيفة العمومية ، غير أن هذا المجهود قد يظل بلا فائدة أن لم يتم الشروع في اعادة ترتيب عام .

ويمكن انجاز اعادة الترتيب المذكور من غير ان يترتب على ذلك أي ضرر على حسن سير الهيئات العمومية المعنية وذلك:

- لأن المؤسسات والهيئات العمومية تقوم بتسيير المصالح العمومية التى تتميز عن المصالح العمومية الاخرى بطابع استغلالها الصناعي والتجارى فقط.

- ولأنه ، بعد استثناء الفارق المذكور ، تتحمل الدولة مباشرة او بطريق غير مباشرة مصاريف التنظيم والتسيير وحتى مصاريف التجهيز .

غير أنه قد ظهر من اللازم اتخاذ الاحتياطات ضد مخاطر الغموض فى وصف المؤسسات العمومية ولذا لم يطبق القانون الاساسي على هذه المؤسسات بحكم القانون ولكن بعد انتهاء اجراءات للتمديد تتم بموجب مرسوم يتخذ بعد ابداء رأي لجنة وزارية مشتركة .

يسمح على كل حال بمخالفة بعض احكام القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية وذلك لتقدير الحاجيات التى تخص بها هذه المؤسسات .

د) القائمون بشيعائر الدين

لقد تقرر عدم ادخال القائمين بشعائر الدين في ميدان تطبيق القانون الاساسي بسبب الشروط الخاصة المتعلقة بتكوينهم وترقيتهم ونظام أجورهم .

الهيئات الاستشارية

يعترف بموجب هذا الامر للموظفين بوضعية عدد معين وتنظيمية ازاء الادارة . ويترتب عن هذه الوضعية عدد معين من التبعات التى تستوجب آثارها البحث عن توازن بين الضروريات القصوى للادارة والمصالح الفردية للموظف . اذ ان هذا الموظف ليست له أية امكانية ليقطع من جانب واحد الصلة التى تربطه بالادارة ولا سيما انه لا يشارك في تحديد المحتوى الحقوقي للقرارات التى تنصبه في مهامه ، فظهر أنه من اللازم اقامة موازنة بين هذه القواعد وذلك بالاعتراف بالحق النقابي وبحماية مصالحهم المهنية في المجلس الاعلى للوظيفة العمومية واللجان المتساوية الاعضاء واللجان التقنية المساوية الاعضاء .

أ) المجلس الاعلى للوظيفة العمومية

ان انشاء المجلس الاعلى للوظيفة العمومية يمكن من مضاعفة مراكز الاعلام ومن تنوير الحكومة في السياسة التي هي مكلفة بتطبيقها فيما يتعلق بالوظيفة العمومية .

وقد تم الاعتراف لهذا المجلس بشلائة انواع من الاختصاصات كلها استشارية لاغير:

ب) اللجان المتساوية الاعضاء واللجان التقنية المتساوية الاعضاء

يمثل الموظفون بالتساوى مع الادارة في اللجان المتساوية الاعضاء المكلفة بالتدخل بصفة استشارية في التدابير المتعلقة

بتعيين الموظفين وبتنقيطهم وبترقيتهم وتخصيصهم ونظامهم التأديبي .

ان اللجان التقنية المتساوية الاعضاء التي يخضع تأليفها لنفس المبادىء تمكن ممثلي الموظفين من ابداء رايهم في المسائل المتعلقة بتنظيم وتسيير الادارات او المصالح التي ينتمون اليها.

مبدأ الدخول المتساوى في الوظيفة العمومية

يسود النظام الحقوقي للوظيفة العمومية مبدأ هام وهو مساواة دخول جميع الجزائريين اليها ويستثنى من ذلك بطبيعة الحال الذين كان سلوكهم اثناء حرب التحرير الوطنى مناهضا لمصالح الوطن.

وتطبيقا لهذا المبدأ وضعت خاصة احكام المادة ٢٦ من القانون الاساسي التى يفرض بموجبها التوظيف عن طريق المسابقات (عن طريق الاختبارات او الشهادات) مع فتح امكانيات واسعة للترقية الداخلية للموظفين الذين ليست لهم شهادات جامعية بل لهم تجربة وكفاءات من شأنها ان تمكنهم من ان يشغلوا منصبا أعلى في السلم الادارى .

وهذا المبدأ هو مجرد نتيجة مترتبة عن المساواة بين الجزائريين وهو أيضا ادانة للقواعد والعادات التى تثير عند الموظفين الشعور بحرمانهم من الحقوق وسيلة لتطهير الادارة بتنمية الشعور القومي والشعور المهني فيها .

على ان قاعدة المساواة هذه ليس لها مدى مطلق وترمي المخالفات الاولى لهذه القاعدة الى تسهيل ادماج قدماء المجاهدين في السلم الادارى وذلك بتمكينهم بعد أن ساهموا بنشاط في كفاح التحرير الوطني ، من ان يواصلوا نفس هذا الكفاح لاجل بناء دولة جديدة .

والمخالفة الثانية تتعلق بطلب اشتراط أقدمية سنتين في الجنسية الجزائرية لاجل الدخول الى الوظيفة العمومية .

وأخيرا يمكن للسلطات السياسية ان تعين ، بطريقة تقديرية في بعض الوظائف العليا ، مرشحين يختارون اما لتقنيتهم واما لاعتبارات راجعة الى قيمتهم الاخلاقية اولشعورهم بمصالح الثورة .

نظيام الاجسور

ان التوظيف في اكثر الادارات يكشف عن صعوبات هامة سواء كما أو كيفا وليتسنى فهم ذلك على وجه أحسن يجب عدم النظر الى الوظيفة العمومية من حيث مظهرها فقط كأداة في خدمة الدولة لاغير بل يجب الشعور بالواقع الاجتماعي الذي تغطيه هذه الوظيفة وبالكانة التي تحتلها في الامة.

ان حالة الموظف اليوم لا تختلف اساسيا عن حالة الفئات الاخرى من ذوى الاجور لان هؤلاء حصلوا ، بتطور مفهوم حق العمل ، على ضمانات مماثلة .

ولذا يميل الموظف الآن الى الشعور بان حالته تتحد مع حالة الفئات المهنية الاخرى والى ان يكون بالصلات التى تربطه

بمجموع ذوى الاجور اكثر منه شعورا بالصلة النوعية التى تربطه بالدولة .

ان أجور الوظيفة العمومية ترمي الى اقرار مستوى للتوظيف والى الحصول على رتبة وذلك من غير اعتبار لنوع المهام ولا للاهمية الحقيقية للمسؤوليات . وعلاوة على ذلك فان هذه الاجور تابعة لعوامل نوعية وقبل كل شيء للسياسة المالية العامة ، بينما يتجه توازن الاجور الاخرى الى الاستقرار تبعا للظروف الاقتصادية لاغير .

ولا يمكن بداهة، للاوضاع العامة المتعلقة بالميزانية والمرتبطة بمجموع الاعمال المفروضة على الدولة ، ان تسمح لوضعية الوظيفة العمومية بالتقدم بنفس الحرية بينما نرى اجور القطاع الشبه العمومي تتبع بسهولة اكثر أجور القطاع الخاص .

ان التناقض جلي بين سياسة ترمي لجعل الدخول الى الوظيفة العمومية مشربا بالمبادىء الديمقراطية وخصوصا فى مستوى الاطارات العالية وبين نظام للاجور لا يجذب الا بصفة محدودة الى المناصب العليا ، وان كانت له المزية الكبيرة لتحسين مصير الطبقات المتواضعة .

وبما ان هذه السياسة مرتبطة بالتقدم الدراسي ، فان السلطة العمومية لا تستفيد مباشرة من ازدياد عدد الاطارات التى ساعدت على تكوينها بزيادة التعليم .

ان مثل هذه الملاحظات تؤدى الى استنتاج ضرورة التوجيه الى توجيد انظمة الاجور المطبقة على مختلف طبقات الموظفين العموميين وكذا الى اعادة تنظيم السلم الادارى .

وفى هذا الصدد يشكل المرسوم المتضمن احداث سلالم الاجور لهيئة الموظفين وتنظيم المهن ، احدى النقط الاساسية لاصلاح الوظيفة العمومية .

ان احدى الميزات الاكثر أهمية لوظيفتنا العمومية منذ اول يوليو سنة ١٩٦٢ ، كانت تتمثل في اتجاه الادارات الى اعادة تقدير ، غير مترو في كثير من الاحيان ، لحالة موظفيها.

وهذا الاتجاه العام الذي انتهى في كثير من الحالات بتخفيف مشط لقواعد التوظيف وفي حالات أخرى ، برفع محسوس للسلالم الاستدلالية ، يرجع اصله جزئيا وفيما عدا الاعتبارات المتقدمة ، الى التعطيل المقرر غداة الاستقلال للتدابير المتعلقة بالمراجعة الاستدلالية المقررة ، في نطاق الاصلاح العام لتصنيف هيئات الموظفين في السلم الادارى ، بموجب المرسوم رقم ٢٦ – ٨٨٤ المؤرخ في ١٤ ابريل سنة المتخذ تطبيقا لندابير التقشيف التي قررتها الحكومة ، لا يظهر ألمتخذ تطبيقا لندابير التقشيف التي قررتها الحكومة ، لا يظهر المتعلقة بها .

ولأجل معالجة هذه الحالة فقد ظهر من اللازم احداث نظام مهنة موحدة لمجموع الموظفين ومنح سلالم الاجور ارقاما استدلالية جديدة تكون لنقطتها قيمة لا تتفير وذلك

طبقا للمرسوم المتقدم الذكر . وهذه القيمة المحددة في جدول سنة ١٩٦٣ تساوى حاليا ١٠٠٥ دج أي الجزء المئوى المتعلق بالرقم الاستدلالي ١٠٠٠.

وعلاوة على ذلك يوجد هذا التدبير متمما باحداث مجموعات خارجة عن السلالم يمكن اجراء التصنيف فيها اما لوظائف عالية واما للوظائف التى تتطلب مؤهلات تقنية عالية كوظائف الاساتذة الحائزين لدرجة التبريز في الطب وهذه القاعدة التى تمتاز بالمرونة ستمكن الحكومة عند الاقتضاء من جعل سياستها المتعلقة بالاطارات تتطور تبعا لحاجيات النمو وللوسائل التى تتصرف فيها لانجازها وذلك من غير تأثير على التوازن العام لهيئات الموظفين .

وللتمكن من وضع تمييز بين الوظائف ذات الطابع التقني والوظائف التى لا تستازم من اصحابها حيازتهم لتقنية خاصة، فقد جرى التقسيم عن قصد لبعض سلالم الاجور وجعلها مزدوجة وذلك بقطع النظر عن تخصيصها لمختلف هيئات الموظفين .

وفى أى حالة كان عليها الامرقان من المقرر أن العمل بهذا النظام الجديد لن يتم الا مع احترام المبدأ الاساسي المتعلق بمساواة الاجور للموظفين الحائزين لنفس مستوى التأهيل والقائمين بوظائف متعادلة .

ومن جهة اخرى فقد حدد عدد السلالم التى تتم فيها مدد المهن الوظيفية باربعة عشر (١٤) وذلك سعيا وراء التسيط.

وتتضمن هذه السلالم الجديدة متسعات كافية وتراعي الى أقصى حد الحالة الراهنة لهيئات الموظفين وضرورة اخضاع مستويات التوظيف لنظام الدرجات في السلم الادارى .

وهكذا ظهر من الطبيعي وضع التحديدات التالية:

_ .. ١ ابتداء السلم رقم ١ (وظائف لاتتطلب أية مؤهلات)،

- ١١٠ ابتداء السلم رقم ٢ (وظائف لاتتطلب أية مؤهلات معينة ولكنها تتطلب من المترشح ان يحسن على الاقل القراءة والكتابة) ،

ـ ١٢٥ ابتداء السلم رقم ٣ (وظائف تتطلب مؤهلات سيطة) ،

ـ ١٣٥ ابتداء السلم رقم } (وظائف تتطلب مؤهلات أكثر اتساعا دون اشتراط شهادات ذات أهمية) ،

- ۱٤. ابتداء السلمين ٥ و ٦ (وظائف تنفيذ اعمال اختصاصية)

ـ . ١٥ ابتداء السلمين ٧ و ٨ (وظائف التطبيق) .

- ۱۷۵ ابتداء السلمین ۹ و ۱۰ (وظائف تتطلب حالیا الحصول علی بکالوریا التعلیم الثانوی او شهادة معادلة) ،

ـ ٢٢٠ ابتداء السلم رقم ١١ (وظائف تتطلب حاليا شهادة فوق الباكالوريا) ،

- ٢٦٠ و ٣٢٠ و ٣٥٠ ابتداء السلالم ١٢ و ١٣ و ١٤ (وظائف تتطلب حاليا شهادة كاملة من التعليم العالي ويحصل التمييز بينها حسب مستوى مؤهلات الموظفين ومستوى المسؤوليات المتحملة) .

ومن جهة اخرى يجرى تنظيم المهن الوظيفية مع مراعاة زمن النشاط العادى حسب مدة متوسطة تبلغ خمسا وعشرين سنة في السلالم الموالية .

ان الترقيات المختلفة تمكن الادارات من ادخال موظفين مختارين في الوظيفة المهنية على أساس الاقدمية دون غيرها وذلك حسب تقدير كيفية خدمتهم في المهن .

تنظييم المهن الوظيفية

تدخل المادة ٧ من الامر حكما جديدا يتضمن عدم الاحتفاظ بغير رتبة واحدة عن كل هيئة وهذا الابتكار يمكن من تكييف تنظيم المهن الوظيفية وفق حالة ادارتنا الفتية وذلك خلال العشر سنوات او الخمس عشرة سنة القادمة .

و فعلا فان كيفيات الوصول الى الرتب المهنية لايمكن ادخالها فى الحسبان من الآن فصاعدا ان تم احداث عدة رتب لأن رتب آخر المهنة لا يمكن ان يشغلها الا الموظفون الذين يثبتون اقدمية كافية . و فضلا عن ذلك فان هذا النظام مخفف بالنصوص المتخذة لأجل انشاء وظائف نوعية واحداث سلالم للاجور ذات فروق واسعة .

وهذه القاعدة ، اذ تمكن من التلبية لضرورة تنظيم خاص لبعض الهيئات ، ستساعد على اعادة تصحيح هيئات الموظفين التي يتجاوز عددها خاليا ٨٠٠ والتي يجب تنقيص عددها هذا بكيفية محسوسة سعيا وراء الحصول على الفعالية والاقتصاد ولاجل استعمال منطقى للاختصاصات .

ومن جهة أخرى فقد تم التفكير في تنظيم منافذ للمهن الوظيفية على أساس الهدف المزدوج التالي:

- اعطاء الادارة حرية التصرف في اجراء تخصيصات الموظفين تبعا لحاجيات المصالح ،

- تكييف نظام مبنى على أساس المهنة يتم وضعه بالتقسيط على عدة سنوات ويتم هذا التكييف وفقا للضرورات الحالية اللازمة للتعيين مباشرة في الوظائف التي تتضمن مسؤوليات خياصة .

ان الموظف الذى يتمتع بالقانون الاساسي للهيئة التى ينتمى اليها يمكنه ان يدعى ليشغل ، حسب كفاءته ، مناصب ذات مسؤوليات ومرتبات تفوق المسؤوليات والمرتبات التى كان يمكنه ان يتطلع اليها في الهيئة المذكورة .

ويمكن اعادته الى وضعيته الاصلية فى حالة عدم نجاحه وهذه الطريقة اذ تمكن من استخدام كل واحد فى الكان الذى يليق به أحسن من غيره وذلك باعطائه بعض الضمان فيما يخص مهنته العادية فانها توافق الحاجة الى الحركة

التي يقتضيها نمو كل بلد في طريق التطور .

التكــــوين

ان المادتين ٢٢ و ٢٣ من القانون الاساسي ، اذ تسترعيان النظر الى الاهمية الممنوحة لتكوين الاطارات ، تقران أهمية دور الادارة في التنمية المتوازئة للهياكل الاجتماعية والاقتصادية لللذا.

ان موظفي الدولة لا يشكلون جماعة قليلة الاهمية بالنسبة الى مجموع السكان العاملين . واذا لم تكن للقطاع العام منابعه الخاصة للتوظيف فان سوق العمل يكون فاقد التوازن بصفة دائمة .

ولهذا فقد وضع ، كقاعدة عامة ، المبدأ الذى تتحمل الدولة بموجبه اقامة تكوين تخصصي يتعين اتمامه قبل ممارسة أي عمل تابع للوظيفة العمومية .

ولو أن هذا الحل كان باهظ التكاليف اذا تم في أجل قصير، الا أنه يمكن الادارة من مراقبة مباشرة على تكوين الموظفين وعلى توجيه المهن المتعددة التي تعرضها عليهم في مختلف قطاعات الحياة الاقتصادية للبلد . وعلاوة على ذلك يأتي هذا الحل بضمانة اضافية للاستقرار حيث أن الادارة يكون لها الحق في أن تطلب من الموظفين الذين تقوم بتكوينهم أن يلتزموا بخدمة الادارة طيلة مدة معينة وذلك مقابل التسهيلات المنوحة لهم .

الدخــول في حـيز التنفيذ

يترتب على دخول القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية في حيز الننفيذ ، مع التنظيم الجديد للمهن الوظيفية ، ادخال تعديلات محسوسة في حجم وقائمة الاعتمادات الخاصة بالميزانية ولذا فقد تقرر تحديد تاريخ سريان مفعول هذا الامر بأول يناير سنة ١٩٦٧ .

وزيادة على ذلك فان هذه المهلة ستمكن مختلف الادارات من اعداد القوانين الاساسية الخاصة فى أحسن الظروف وبذلك يمكن اعطاء الاصلاح جميع الامكانيات لتطبيق سليم .

واخيرا فقد وقع التنصيص على أنه يمكن توظيف أعوان متعاقدين للوظائف الدائمة خلافا لاحكام المادة ٣ من هذا الامر وريثما يتم نشر القوانين الاساسية الخاصة التابعة لكل هيئة ولاجل استمرار حسن سير المصالح العمومية .

ان هذه الاحكام التي يكون تطبيقها محدودا في الزمن تتضمن الزامية تقديم مشاريع القوانين الاساسية الخاصة في الاجال المحددة مما سيمكن من انجاز خطة اصلاح الوظيفة العمومية .

وان أهمية هذا الاصلاح لجديرة بالتنويه لا سيما وانها داخلة في سياسة عامة للوظيفة العمومية هدفها الاساسي الوصول الى وحدة التنظيم في مستوى المؤسسات مثل مستوى الاشخاص المكلفين بخدمتها .

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ،
- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

وبعد استطلاع رأي مجلس الوزراء ،
 يأمر بما يلى :

الباب الاول أحكسام عسامة الفصسل الاول

المادة الاولى: يحدد هذا الامر القراعد العامة المتعلقة بالقانون الاساسي للموظفين .

يعتبر موظفين ، الاشخاص المعينون في وظيفة دائمة الذين رسموا في درجة التسلسل في الادارات المركزية التابعة للدولة، والمسالح الخارجية التابعة لهذه الادارات ، والجماعات المحلية، وكذلك المؤسسات والهيئات العمومية حسب كيفيات تحدد بمرسوم .

لا يسرى هذا القانون الاساسي على القضاة والقائميسين بشعائر الدين وأفراد الجيش الوطنى الشعبى .

المادة ٢: يلزم المترشحون الذين يعينون لشغل وظيفة دائمة ، قبل ترسيمهم ، بالقيام بتمرين تكوينى تكون لهم اثناءه صفة الموظف المتمرن . وتحدد القواعد التي تطبق على الموظف المتمرنين بموجب مرسوم .

المادة ٣: ان وضعية الموظفين المعينين في وظيفة مو قتة وكذا شروط تشغيلهم في الادارات والمصالح أو الجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية المشار اليها في المادة الاولى أعلاه تحدد بموجب مرسوم. وان شغل هذه الوظائف لاتعطي للمعنيين صفة الموظف ولا الحق بأن يعينوا بهذه الصفة .

اللاة ؟: تحدد القواعد العامة لتنظيم وظهائف مختلف الهيئات ، تطبيقا لهذا القانون الاساسي ، بموجب مرسوم فيما يخص مجموع الادارات والمصالح والجماعات المحلياة والمؤسسات والهيئات العمومية المشار اليها في المادة الاولى أعلاه .

وتحدد المراسيم المتضمنة للقوانين الاساسية الخاصية كيفيات تطبيق هذا القانون الاساسى المتعلقة بكل هيئية من الموظفين .

ان القوانين الاساسية الخاصة بسلك العمالات ورجال التعليم ورجال الامن ، ورجال الجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية المشار اليها في المادة الاولى اعلاه والموظفين المعينين في وظائف عليا يمكن لها ، بعد أخلف رأى المجلس الاعلى للوظيفة العمومية المنصوص عليه في المادة ١٢ أدناه ، مخالفة بعض أحكام هذا القانون الاساسي وذلك لتلبية الحاجبات الخاصة لهذه الهيئات باستثناء ما يتعلق منها الترقية وبنظامي المرتبات والمعاشات .

وكذلك يجوز للقوانين الاساسية الخاصية بالموظفيين الدبلوماسيين والقنصليين ، بعد اخذ رأى المجلس الاعلى للوظيفة العمومية المنصوص عليه في المادة ١٢ أدناه ، مخالفة بعض أحكام هذا القانون الاساسي لتلبية الحاجيات الخاصة لهاتين الهيئتين باستثناء ما يتعلق منها بنظامي المرتبات والمعاشات .

اللاة o: ليس هناك أى تمييز بين الجنسين في تطبيق هذا القانون الاساسي مع الاحتفاظ بالشروط المتعلقة بالاستعداد البدني أو الواجبات الخاصة لبعض الوظ المحددة بالقوانين الاساسية الخاصة .

اللدة ٦: يكون الموظف تجاه الادارة في وضعية قانونيـــة وتنظيمية .

المادة ٧: يشكل الموظفون الخاضعون لقانون أساسيخاص واحد هيئة تشتمل على درجة واحدة .

ان الدرجة هي العنوان الذي يخول للموظف حق ممارسة المهام التي احتفظ له بها ، وتحدد انتماء المستفيد للسلطانق .

اللدة ٨: لا يمكن شغل مختلف الوظائف الدائمة المبينة فى المادة الاولى أعلاه الا ضمن الشروط المنصوص عليها فى هذا القانون الاساسي مع الاحتفاظ بأحكام المواد ٩ و ١٠ و٢٧ ادناه .

المادة ؟: تحدد بمرسوم الوظائف العليا التى ترك التعيين فيها لقرار السلطة السياسية ، والتعيين في هذه الوظائف قابل للعزل .

وأن شغل غير الموظفين لهذه الوظائف لا تعطيهم صفية الموظف ولا الحق بأن يعينوا بهذه الصفة .

وتحدد بمرسوم القواعد المطبقة على الموظفين وغير الموظفين المعينين في وظيفة عليا .

المادة ١٠: يمكن أن تحدث بصورة استثنائية في الادارات والمصالح والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية المشار اليها في المادة الاولى أعلاه وظائف نوعية تشتمل على مسؤوليات خاصة . ويحتفظ بالتعيينات في هذه الوظائف للموظفين التابعين للهيئات المطابقة ، وتكون قابلة للعزل ، كما تحدث هذه الوظائف بموجب القوانين الاساسية الخاصةالتي تحدد شروط شغل الوظائف المذكورة .

المادة 11: يمنع كل تعيين في وظيفة غير شاغرة بصفية .

الفصــل الشـاني

اللدة ۱۲: ينشأ مجلس أعلى للوظيفة العمومية يرأسه رئيس الحكومة أو الوزير المكلف بالوظيفة العمومية .

يمكن ان تحال على المجلس الاعلى للوظيفة العمومية كل مسألة ذات طابع عام تهم الموظفين .

يحدد اختصاص وتشكيل وتنظيم وسير المجلس الاعلى للوظيفة العمومية بموجب مرسوم .

المادة ١٣ : تحدث بالادارات والمصالح والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية المشار اليها في المسادة الاولى أعلاه ، لجنة أو عدة لجان متساوية الاعضاء يمكن استشارتها في المسائل الفردية التي تعنى الموظفين ، كما تحدث لجان تقنية متساوية الاعضاء تكون على بينة من المسسسائل التي تختص بها والمتعلقة بالتنظيم وبسير المصالح ولا سيمسسا بالتدابير التي ترمى الى تجديد الطرق التقنية للعمل .

وتشتمل هذه اللجان بالتساوى على ممثلي الموظفين وممثلي الادارة .

يحدد اختصاص وتشكيل وتنظيم وسير اللجان المتساوية الاعضاء واللجان التقنية المتساوية الاعضاء بموجب مراسيم .

الفصل الثالث

اللاة 18: يحظر على كل موظف ممارسة نشاط خاص يدر ربحا.

لا يطبق هذا الحظر على انتاج المؤلفات العلمية والادبية أو الفنية . غير أنه يجوز للسلطة التى لها حق التعيين ، اذا اقتضت المصلحة ذلك ، أن تمنع الموظف من وضع اسمه على المؤلفات المذكورة وكذلك بيان درجته أو وظيفته .

وخلافا لأحكام القطع الاول من هذه المادة فانه يجـــوز للموظفين القيام بالتعليم أو التكوين ضمن الشروط المحــددة بموجب مرسوم .

المادة 10: يحظر على كل موظف مهما تكن وضعيته انتكون لديه في مؤسسة باسمه أو بواسطة شخص آخر وتحت اية تسمية مهما كانت ، مصالح من شأنها ان تمس باستقلاله الوظيفي .

وعندما يمارس زوج الموظف نشاطا خاصا يدر ربحا فيجب التصريح بذلك الى الادارة التي يتبعها الموظف لكى تتمكين السلطة المختصة من اتخاذ التذابير الخاصة لحماية مصالح المصلحة .

المادة 11: يلتزم الموظف بالمحافظة على سر المهنة كمسا يجب على أي موظف مهما كان المنصب الذى يشغله ان لايوزع أو يطلع الغير ، خارج ضرورات مصلحته ، على أي عمل أو شيء مكتوب أو خبر يعرفه هو بنفسه أو يحوزه أثناء ممارسة مهامه .

كما يحظر كل اخفاء أو اتلاف وكل سرقة أو تسليم ملفات أو أوراق أو وثائق المصلحة للغير .

لا يعفى الموظف من المحافظة على السر المهنى باستثناء الحالات المنصوص عليها صراحة بموجب التنظيم السارى المفعول ولا يستثنى من الحظر المنصوص عليه في هذه الدة الا بالموافقة الخطية من السلطة التى لها حق التعيين .

المادة 10 : ان كل تقصير في الواجبات المهنية وكل مس بالطاعة عن قصد وكل خطأ يرتكبه موظف في ممارسة مهامه او أثناءها يعرضه الى عقوبة تأديبية دون الاخلال ، عند اللزوم بتطبيق قانون العقوبات .

the same of the sa

وعندما يلاحق موظف من طرف الغير لارتكابه خطأمصلحيا فيجب على الادارة أو الهيئة العمومية الني يتبعها هذا الموظف أن تحميه من العقوبات المدنية المتخذة ضده شرط أن يكون الخطأ الشخصي الخارج عن ممارسة مهامه غير منسوب اليه .

اللادة ١٨: تكلف الادارة بحماية الموظفين من جميع أنواع التهديدات والاهانات والشتم والقذف والتهجم الذي يتعرضون له أثناء ممارسة مهامهم واصلاح الضرر الذي ينتج عن ذلك عند اللزوم.

ففي هذه الحالات تحل الادارة محل المعتدى عليه في الحقوق لكي تتمكن من ارجاع المبالغ المدفوعة للموظف من مرتكبي فعل التهديد او التهجم ، ولها زيادة عن ذلك ولنفس الفرض حق اقامة الدعوى المباشرة التي تمارسها حسب الحاجة عن طريق المطالبة بالحق المدنى أمام القضاء الجزائى .

المادة 19: كل موظف مهما تكن مرتبته فى التسلسل الادارى مسؤول عن تنفيذ المهام التى تناط به ، و فضلا عن ذلك فلا يعفى من جهة اخرى من أية مسؤولية يتحمله بموجب المسؤولية الخاصة لمرؤوسيه .

المادة ٢٠: يجب على الموظف أن يحترم سلطة الدولة وأن يعمل على احترامها ، فهو ملزم بالتحفظ ولا سيما يجب عليه أن يتمنع عن كل عمل ، ولو خارجا عن خدمته ، يكسون منافيا لكرامة الوظيفة العمومية أو لأهمية المسؤوليسات المنوطة به .

المادة ٢١ : يمارس الموظفون الحق النقابي ضمن الشروط المنصوص عليها في النصوص السارية المفعول .

البسساب الشساني التكوين والتوظيف الفصل الاول

المادة ٢٢: تتخذ الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية المشار اليها في المادة الاولى أعلاه ،التدابير اللازمة لضمان تكوين المترشحين لوظيفة عمومية وكذلك تحسين معارف الموظفين العاملين وترقيتهم . وتحدد بمرسوم الشروط العامة التي يمكن ضمنها القيام بتكوين الموظفين وتحسين معارفهم .

المادة ٢٣ : تكون للمترشحين لوظيفة عمومية ، الذين يتابعون دورة تكوينية في ادارة أو مدرسة للتكوين ، صفة الموظف المتمرن . ويتقاضون بهذه الصفة مرتبا كما يجب عليهم أن يتعهدوا بالبقاء في خدمة الدولة أو الجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية المشار اليها في المادة الاولى اعلاه لمدة معينة .

تحدد بموجب مرسوم شروط انشاء وسير مدارس التكوين وكيفيات القبول في هذه المؤسسات وكذلك طبيعة ومدة التعهد المنصوص عليه في المقطع الاول من هذه المادة .

المادة ٢٤: لا يقبل في الوظيفة العمومية أي شخص كان

موقفه أثناء حرب التحرير مناهضا لمصالح الوطن .

اللادة ٢٥: لا يمكن لأى شخص أن يعين في وظيف عمومية:

اذا لم تكن لديه الجنسية الجزائرية منذ عامين على الاقل مع الاحتفاظ بالاحكام المنصوص عليها في المسادة ٧٥ أدناه ،

٢) اذا لم يكن يتمتع بحقوقه الوطنية وحسن السيرة والاخلاق ،

٣) اذا لم تتوفر فيه شروط السن واللياقة البدنيــــة المفروضة لممارسة الوظيفة .

اللادة ٢٦: يتم توظيف الموظفين تبعا لاحدى الكيفيتين أو للكيفيتين معا المبينتين ادناه:

١) مسابقات عن طريق الاختبارات ،

٢) مسابقات عن طريق الشهادات ،

و فضلا عن ذلك فان الموظفين الذين يثبتون اما على اقدمية حقيقية ومقيدة في قائمة الكفاءة المعدة ضمن شروط جدول الترقية ، واما على نجاح في امتحان مهنى ، يمكن ترقيتهم قصد الدخول في سلك آخر مع مراعاة النسبة والكيفيت المحددة في القوانين الاساسية الخاصة .

ان المسابقات عن طريق الاختبارات والشهادات والامتحانات المهنية ينتج عنها اعداد قوائم يصنف فيها حسب ترتيب الاستحقاق المترشحون المقبولون من قبل اللجنة . وتقرر التعيينات حسب هذا الترتيب .

ويسوغ للقوانين الاساسية الخاصة بصفة استثنائيسة مخالفة الشروط العادية للتوظيف المنصوص عليها في هسذه المادة وذلك لتأسيس أولي لسلك جديد .

ويجب على كل موظف يستفيد من أي تعيين تطبيقا لاحكام هذا القانون الاساسي أن يلتحق بالوظيفة المخصصة له . ورفضه لذلك يؤدى الى الغاء التعيين .

المادة ٢٧: لا يمكن أن تتم التعيينات في وظيفة عمومية الا ضمن الشروط المحددة في المادتين ٢٥ و ٢٦ أعلاه مع الاحتفاظ بالتدابير المخالفة المتخذة لصالح أعضاء جيش التحرير الوطنى ومنظمة جبهة التحرير الوطنى .

المادة ٢٨: ان الموظفين الذين تعرضوا بسبب أداء عملهم أثناء كفاح التحرير الوطنى لدوافع وطنية ، لضرر في مهنتهم، يمكن لهم الحصول على تعويض عن الضرر المذكور حسب الكيفيات المحددة بموجب مرسوم مع الاحتفاظ بالاحكام المنصوص عليها في المادة ٢٦ أدناه .

المادة ٢٩ : ان الترسيم مشروط :

ا) بالقيام بتمرين تكويني تكون مدته الادنى المحددة بموجب القوانين الاساسية الخاصة لا تقل عن سنة .

٢) وبالتسجيل ، اثر الانتهاء من هذا التمرين ، في

قائمة القبول فى الوظيفة التى تعدها اللجنة اما بناء على نتيجة الاختبارات المختارة واما بناء على تقرير رئيس المصلحة واما بناء عليهما معا .

وعلى أثر الانتهاء من التمرين فان الترسيم تقرره السلطة التى لها حق التعيين والتى تستطيع بعد أخذ رأى اللجنة المساوية الاعضاء أما أن تقرر تمديد التمرين وأما تسريح المتمرن .

اللادة ٣٠: يفتح لكل موظف ملف شخصي يحتوى على كل الاوراق التى تهم حالته الادارية . ويجب تسجيل وترقيم وترتيب هذه الاوراق بدون انقطاع .

كما تحفظ قرارات العقوبات التأديبية في الملف الشخصي للموظف ، ويمكن سحبها ضمن شروط تحدد بمسوجب مرسوم .

تنشر القرارات الادارية المتعلقة بمهنة الموظف ضمين الشروط المحددة بموجب مرسيوم وذلك بعد اكسائها بالتأشيرات القانونية .

البـــاب الثـــالث الاجور والنظام الاجتماعي الفصل الاول

اللادة ٣١ : يكون للموظف الحق بعد أداء الخدمة في أجور تشتمل على المرتب ، وعند الاقتضاء ، على التعويضات .

ويحدد المرتب بالاستناد اما الى الرتبة والدرجة واما الى الوظيفة التي يشغلها الموظف .

كما يحدد المرسوم المنصوص عليه فى المقطع الاول من المادة } اعلاه هيكل وعدد السلالم الخاصة بالمرتب والمطبقة على مجموع الموظفين .

ويمكن أن تضاف الى المرتب زيادة على المنح العائليـــة تعويضات نفقات التمثيل أو المكافأة عن الاعمال الاضافيـــة والتعويضات المثبتة بموجب أعمال ضرورية أو مخاطر ملازمة للوظيفة والتعويضات عن الانتاج.

الفصسل الثساني

اللاة ٣٢: ينتسب الموظفون الى نظام التقاعد ويستفيدون من نظام الضمان الاجتماعي .

وفى حالة وفاة الموظف يستفيد ذوو حقوقه من تعويض الوفاة ضمن الشروط المحددة بمقتضى التشريع السلمارى المفعول.

الباب الرابسع التنقيط والترقيسة الفصسسل الاول

اللاة ٣٣ : ان التنقيط من حق السلطة التى لها حـــق التعيين والتى تخصص كل عام للموظف بناء على اقتراح رئيس

المصلحة نقطا مرقمة يرفق بها التقدير العام الذى يبين القيمة المهنية للمعنى وطريقة أداء خدمته ، وذلك مع الاحتفساظ بالاحكام المنصوص عليها في المادة ٥٥ أدناه .

يطلع المعني على النقط المرقمة ، أما التقدير العام فلا تطلع عليه الا اللجنة المتساوية الاعضاء المختصة والتي يمكن لها أن تطلب فحصا جديدا للنقط المرقمة .

الفصسل الثساني

اللاة ٣٤: تتم ترقية الموظفين من درجة الى درجة بصفة مستمرة مع زيادة في المرتب ، وهي مرتبطة في آن واحسد بالاقدمية والنقط المرقمة والتقدير العام .

وتحدد شروط الترقية لمجموع الموظفين بموجب المرسوم المنصوص عليه في المقطع الاول من المادة } أعلاه .

اللادة ٣٥: لا يستفيد الموظفون من الترقية اذا لم يكونوا مسجلين في قائمة الترقية التي تعدها الادارة في كل عام ، وتعرض هذه القائمة على رأى اللجنة المتساوية الاعضاء المختصة وللموظفين ايضا ان يطلعوا على قوائم الترقية .

اللاة ٣٦ : ان شروط تطبيق احكام هذا الفصل تحـــدد بموجب مرسوم .

الباب الخامس حسالات المسوظف

اللدة ٣٧: كل موظف يكون في احدى الحالات التالية:

- _ القيام بالخدمة ،
 - _ الالحاق ،
- الاحالة على الاستيداع .

الفصل الاول

اللاة ٣٨: القيام بالخدمة هو الحالة التي يمارس فيها الموظف فعلا المهام المناسبة لرتبته او الموظف الذي عين في احدى الوظائف المنصوص عليها في المادتين ٩ و ١٠ اعلاه .

المادة ٣٩: للموظف القائم بالخدمة الحق:

1) في عطلة سنوية مع الاجرة لمدة ثلاثين يوما متتالية عن سنة قام خلالها بالخدمة .

وللادارة مطلق الحرية في تقسيط العطل السنوية ، ويجوز لها ، اذا اقتضت المصلحة ذلك ، أن تأذن بتقسيم العطلة .

٢) فى عطلة مرضية لمدة أقصاها ستة أشهر أثناء فترة أثني عشر شهرا متتالية ، وذلك فى حالة ما أذا كان المرض يمنعه من ممارسة مهامه . ويتقاضى الموظف خلال العطلة المرضية أجرته كاملة لمدة ثلاثة أشهر وخلال الثلاثة أشهر الموالية لها يخفض مرتبه إلى النصف ويحتفل عند الاقتضاء ، بالاستفادة من التعويضات التى يمكن أن يكون له الحق فيها وعلى كل حال من مجموع المنح العائلية .

ان الموظف الذي حصل خلال فترة أثنى عشر شهرا متتالية

على عطل مرضية لمدة يكون مجموعها ستة أشهر ، والـــذى لا يستطيع عند انتهاء العطلة الاخيرة أن يعود الى خدمته اما أن يحال تلقائيا على الاستيداع واما أن يحال على التقاعـــد ضمن الشروط المنصوص عليها في التشريع المتعلق بالمعاشات وذلك اذا ثبت أنه غير قادر نهائيا على القيام بالخدمة .

غير انه اذا حصل المرض أو الجرح نتيجة عمل تضحية قام به الموظف للصالح العمومى أو لانقاذ حياة شخص أو نتيجة حادث حصل اثناء أو بمناسبة ممارسة مهامه ، فانه يحتفظ بأجرته الى أن يكون في حالة تمكنه من العودة للقيام بمهامه أو يحل على التقاعد ، وله زيادة على ذلك الحق في استرجاع المصاريف التي تسبب فيها مباشرة المرض أو الحادث .

٣) في عطلة لأمد طويل في حالة المرض بالسل أو التهاب النخاع السنجابي أو المرض العقلي أو المرض بالسرطان . وان الموظف الذي يتمتع بعطلة طويلة الامد يحتفظ بأجرته كاملة خلال السنين الثلاث الاولى . وخلال السنتين المواليتين لها تخفض أجرته الى النصف ، مع احتفاظه بمجموع المنسح العائلية . وإذا كان المرض الذي يمنح الحق في عطلة طويلة الامد قد حدث أثناء ممارسة المهام فان المهل المشار اليها علاه تفير فتصبح خمس سنوات عوض الثلاث سنوات ، أما الموظف السذي وشلاث سسنوات عوض الشائل المؤلف السذي يتمتع بعطلة طويلة الامد والذي يكون غير قادر نهائيا ومطلقا لقيام بمهامه فيمكن قبول احالته على التقاعد بناء على طلبه في التشريع المتعلق بالمعاشات . وإذا لم يعترف بأنه غير قادر نهائيا على القيام بمهامه ولا يمكن له بعد انقضاء عطلته الطويلة نهائيا على القيام بمهامه ولا يمكن له بعد انقضاء عطلته الطويلة نهائيا على القيام بمهامه ولا يمكن له بعد انقضاء عطلته الطويلة نهائيا على الاستيداع .

- إ) في عطلة أمومة لمدة شهرين مع استحقاق الاجرة .
- ه) فى عطلة استثنائية لا تخصم من العطل السنوية. وتمنع هذه العطلة:
- أ) لممثلي الحزب والنقابة الموكلين قانونا بمناسبة المؤتمرات الاتحادية والوطنية أو الدولية ،
- ب) للموظفين الذين لهم نيابة عمومية في حدود مجموع المدة لدورات الجمعيات التي هم أعضاء فيها عندما تكون النيابة التي كلفوا بها لا تسمح بأن يوضعوا في حالة انتداب وذلك نظرا لطبيعتها ومدتها ،
- ج) للموظفين الذين يحجون بيت الله الحرام ، ولا يمنح هذا الاذن الا مرة واحدة طوال المهنة ولمسدة ثلاثين يوما متتالية ،
- د) للموظفين المعينين لتمثيل الجزائر في المباريات الرياضية الدولية ،
- ه) للموظفين الذين يثبتون وجود أسباب عائلية أوأسباب خطيرة واستثنائية ، وذلك في حدود عشرة أيام .
- و) للموظفين الذين يعملون في بعض الدوائر بجنوب البلاد

وذلك في حدود عشرين يوما عن كل سنية من الخيدمة الفهلية ،

ز) للموظفين الذين يعملون في الخارج في بعض المناطق وذلك في حدود عشر بن بوما عن كل سنة من الخدمة الفعلية .

المادة . ؟ : ان الموظف الذي مارس خلال سنة على الاقل مهاما في احدى الوظائف العليا المنصوص عليها في المادة ٩ أعلاه ثم أنهيت هذه المهام دون أن يطلع مسبقا على ملفه ، ودون أن تخصص له وظيفة تعادل الاولى على الاقل ، يوضع في حالة تخول له الحق في مرتب لمدة ثلاثة أشهر .

وتمدد هذه المدة الى ستة اشهر عندما يكون الموظف قد مارس مهامه خلال سنتين على الاقل . ويبقى تحت تصرف الادارة طوال هذه المدة .

الفصل الثاني

اللاة 13: الالحاق هو الحالة التي يكون فيها المــوظف خارج اطاره الاصلى ولكنه يواصل الاستفادة في هذا الاطار من حقوقه في الترقية والتقاعد .

ويمكن أساسا الفاء الالحاق.

ان الموظفين الذين يشغلون احدى الوظائف المنصوصعليها في المادتين التاسعة والعاشرة أعلاه لا يمكن لهم أن يلحقوا الا ابتداء من الدرجة أو الرتبة التي هم فيها في اطارهال

المادة ٢٢ : يقرر الالحاق بناء على طلب الموظف ، ويمكن تقريره تلقائيا بصفة استثنائية في حالة الضرورة القصيوى التي تتطلبها المصلحة بعد استشارة اللجنة المتساوية الاعضاء المختصة على أن تكون الوظيفة الجديدة مساوية على الاقلل للوظيفة القديمة .

اللدة ٢٣ : لا يتم الحاق موظف الا في احدى الحــالات التالية:

- 1) الالحاق لممارسة مهام عضو في الحكومة أو وظيف قل عمومية منتخبة أو نيابة سياسية أو نقابية عندما تتضمن الوظيفة أو النيابة التزامات تمنع الموظف من القيام بمهامه بصفة عادية ،
- ٢) الالحاق بالادارات والمصالح والجماعات المحلية
 والمؤسسات والهيئات العمومية ،
- ٣) الالحاق بالهيئات التي تكون للدولة فيها مساهمة في رأس المال ،
- إ) الالحاق لممارسة مهنة في الخارج تدخل في ميـــدان
 التعاون التقني ،
 - ه) الالحاق بالمنظمات الدولية .

المادة ؟ ؟ : يقرر الالحاق لمدة أقصاها خمس سنيوات ، ويمكن تجديده .

اللدة ٥٤: يخضع الموظف الملحق لمجموع القواعد التي

تسرى على الوظيفة التي يمارسها بموجب الحاقه . ويعطى نقطا من قبل الادارة أو الهيئة الملحق بها .

اللادة ٢٦: يعاد الموظف بحكم القانون عند انتهاء الحاقه الى اطاره الاصلى ضمن الشروط المحددة بمرسوم . وله الاولوية في أن يعين في المنصب الذي كان يشغله قبل الحاقه تلقائيا .

الفصل الثالث

المادة ٧٧ : ان الموظف الذي يبقى ، بعد انتهاء الحاقه ، ملازما لدرجته توقف مهامه مؤقتا وفي هذه الحالة يتوقف من الاستفادة من حقوقه في الترقية والتقاعد مع الاحتفاظ بالمعاشات .

المادة ٨٤: تقرر الاحالة على الاستيداع تلقائيا عندمايكون الموظف الذى استنفد حقوقه في عطلة المرض والعطلة الطويلة الامد غير قادر على القيام بمهامه . ويتقاضى الموظف المحال على الاستيداع تلقائيا خلال ستة أشهر نصف مرتبه مسع احتفاظه بمجموع المنح العائلية .

اللدة ٩٩ : لا يمكن أن تقرر احالة الموظف على الاستيداع بناء على طلبه الا:

١ ــ فى حالة وقوع حادث أو مرض خطيـــر للزوج أو
 لولد ،

٢ ـ للقيام بدراسات أو أبحاث لها طابع المنفعة العامة ،

٣ ــ للسماح لزوجة الموظف مرافقة زوجها اذا كان مجبرا على تأسيس مقر اقامته العادية بسبب مهنته في مكسان بعيد عن المكان الذي تمارس فيه المرأة مهامها .

١ للسماح للمراة الموظفة بتربية ولد عمره أقل مسن
 خمس سنوات أو مصاب بعاهة تتطلب العناية المستمرة .

ه) للاعتبارات الشخصية بعد سنتين من الاقدمية .

ان الاحالة على الاستيداع بناء على الطلب لا تخول صاحبه أى حق في الاجرة .

المادة . • : تقرر الاحالة على الاستيداع تلقائيا أو بناء على طلب الموظف لمدة لا يمكن أن تزيد عن سنة . ويجوز تجديدها مرتين لمدة مساوية في الحالات المنصوص عليها في المادة ٩٤ (الفقرة ١و٢وه)وأربع مرات لمدة مساوية في الحالات المنصوص عليها في المادة ٩٤ (الفقرتان ٣و٤) .

وعند انتهاء هذه المدة فان الموظف اما أن يعاد الى اطـــاره الاصلى واما أن يحال على التقاعد واما أن يسرح .

الفصل الرابع

اللدة ٥١: تقوم السلطة المختصة بحركات الموظفين بعد اخذ رأى اللجنة المتساوية الاعضاء وتعطى اللجنة المذكورة وأيها في القوائم الدورية الخاصة بالانتقالات وقت اعدادها من قبل الادارات والمصالح والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية . اما في حال عدم وجود القائمة الدورية

للانتقال فيجوز للموظفين الاطلاع على المناصب الشاغرة .

اللدة ٥٢ : يجب أن تراعى فى الانتقالات المقررة طلبات المعنيين وقيمتهم المهنية واقدميتهم وحالتهم العائلية والاسباب الصحية للموظف وزوجه وأولاده وذلك فى حدود ما تتطلب فائدة المصلحة .

اللادة ٥٣ : يمكن تقرير الانتقالات تلقائيا عندما تتطلبب ضرورات المصلحة ذلك . ففى هذه الحالة يجب الاخذ براى اللجنة المتساوية الاعضاء ولو بعد اتخاذ القرار .

الباب السادس التــــاديب الفصل الاول

المادة ٥٤: السلطة التأديبية هي من اختصاص السلطة التي لها حق التعيين وتمارسها عند اللزوم ، بعد أخذ رأى اللجنة المتساوية الاعضاء التي تعقد جلساتها كمجلس للتأديب .

اللدة ٥٥: العقوبات التأديبية هي:

أ ـ عقوبات من الدرجة الاولى:

- ١) الانذار ،
- ٢) التوبيخ .

ب ـ عقوبات من الدرجة الثانية:

- ١) الشطب من قائمة الترقية ،
- ٢) التنزيل من درجة وأحدة الى ثلاث درجات ،
 - ٣) النقل التلقائي ،
 - ٤) التنزيل في الرتبة ،
 - ه) الاحالة على التقاعد تلقائيا ،
 - ٦) العزل دون الفاء الحقوق في المعاش ،
 - ٧) العزل مع الفاء الحقوق في العاش .

وبالاضافة الى ذلك يمكن تقرير الاستبعاد الموقت مسن الوظ ئف لمدة لا يمكن ان تزيد عن ستة أشهر كعقوبة من الدرجة الثانية وذلك بصفة رئيسية أو تكميلية . وهو يحرم صاحبه من كل مكافأة باستثناء المنح العائلية .

ان الاحالة على التقاعد تلقائيا لا يمكن تقريرها الا اذاتو فرت في المعنى بالامر الشروط المنصوص عليها في التشريع الخاص بالمعاشات .

أما العزل فيمكن أن ينتج عنه ، ضمن الشروط المحددة بمرسوم ، المنع من التوظف في الادارات والمصالح والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية المشار اليها في المادة الاولى أعلاه .

المادة ٥٦: تتخذ عقوبات الدرجة الاولى بموجب قرارمعلل دون استشارة اللجنة المتساوية الاعضاء وتتخذعقوبات الدرجة الثانية بموجب قرار معلل بعد اخذ راى اللجنة المذكورة .

أما العزل فلا يمكن تقريره الا بناء على رأى موافق من اللجنة المتساوية الاعضاء .

اللادة ٧٥: ان الموظف الذي يمثل امام اللجنة المتساوية الاعضاء له الحق ، بمجرد الشروع في الدعوى التأديبية ، في الاطلاع على ملفه الشخصي وجميع الوثائق الملحقة به .

ويجوز له أن يستعين بمدافع يختاره كما يسوغ له أن يقدم أمام اللجنة المتساوية الاعضاء بيانات خطية أو شفاهية وأن يطلب حضور الشهود .

الفصل الثاني

اللادة ٥٨: يمكن للسلطة التي لها حق التأديب أن توقف في الحين الموظف عن ممارسة مهامه اذا ارتكب خطأ جسيما لا يسمح له بالبقاء في منصبه سواء كان هذا الخطأ يتعلق بتقصير في التزاماته المهنية أو بمخالفة للقانون العام .

اللاة ٥٩: يجب أن يبين في قرار الإيقاف ما اذا كان المعنى بالامر يحتفظ ، اثناء المدة الموقف فيها ، بالاستفادة من مرتبه كاملا أو تحديد الحصة المقتطعة من مرتبه والتي لا يمكن أن تتجاوز نصف المرتب وعلى كل حال فيستمر المعنى في قبض مجموع المنح العائلية .

اللادة .٦٠: يجب تسوية وضعية الموظف الموقف عن ممارسة مهامه خلال ستة اشهر ابتداء من يوم سريان مفعول قلموظف الايقاف . وعندما لا يتخذ أى قرار بعد ستة أشهر فللموظف الحق فى قبض مرتبه كاملا من جديد الا اذا وقعت تتبعات جزائية ضده . ففى هذه الحالة الاخيرة وبعد هذه المهلة يوقف مرتبه كاملا .

اللاة 71: اذا لم تطبق أية عقوبة على المعنى بالامر ، أو طبقت عليه عقوبة من الدرجة الاولى فقط ، أو لم ينظر بعد في وضعيته عند انتهاء المهلة المنصوص عليها في المادة السابقة فله الحق في استرجاع المبالغ التي اقتطعت من مرتبه .

غير أنه عندما يكون الموظف موضوع تتبعات جزائية لاتسوى وضعيته نهائيا الا أذا أصبح القرار الذى اتخذته الجهــــة القضائية نهائيا.

الباب السابع انتهاء المهام

اللدة ٦٢: ان انتهاء المهام الذي يترتب عليه فقدان صفة الموظف ينتج عن:

- _ الاستقالة ،
- التسريح ،
- ــ العـــزل ،
- _ قبول الاحالة على التقاعد .

ويترتب عن فقدان الجنسية الجزائرية أو الحقوق الوطنية نفس الآثار .

اللدة ٦٣: لا يمكن أن يكون للاستقالة مفعول الا بطلبخطي يقدمه المعني ويعبر فيه عن ارادته ، بدون غموض ، في قطع الصلة التي تربطه بالادارة الا فيما يتعلق بقبول الاحالة عسلي التقاعد .

ويرسل الموظف طلبه عن طريق السلم الادارى الى السلطة التى تمارس حق التعيين ، ويبقى مكلفا بالوفاء بالالتزامات المرتبطة بوظيفته إلى أن تتخذ السلطة المذكورة قرارها .

اللاة ؟٦: لا يكون للاستقالة أى مفعول الا اذا قبلتها السلطة التى تمارس حق التعيين ويجب عليها اتخاذ القرار خلال ثلاثة أشهر من تاريخ ايداع الطلب.

ويسرى مفعول الاستقالة ابتداء من التاريخ الذى تحدده هذه السلطة .

اللدة ٦٠: ان قبول الاستقالة يجعلها لا رجوع فيها ، ولا يمنع عند اللزوم من مباشرة الدعوى التأديبية بسبب أفعال قد تكتشف بعد قبول الاستقالة .

اللدة ٦٦: اذا رفضت السلطة التى تمارس حق التعيين الاستقالة أو سكتت عنها بعد ثلاثة اشهر من ايداع الطلب ، فيسوغ للمعنى رفع أمره الى اللجنة المتساوية الاعضناء المختصة التى تصدر رأيا معللا ثم تسلمه الى السلطة التى تمارس حق التعيين .

المادة ٦٧: كل انتهاء للمهام مخالف لاحكام هذا الباب يترتب عليه العزل بسبب ترك الوظيفة مع أو دون ايقاف الحقوق في المعاش ، ويقرر هذا العزل رغم الضمانات والاجراءات المنصوص عليها في المادتين ٥١و٥٦ أعلاه .

المادة ٦٨: ان الموظف الذي تثبت عدم كفاءته المهنية ،دون أن يرتكب خطأ مهنيا يستوجب عقوبة تأديبية ، يمكن له اما أن ينصب في وظيفة اقل درجة واما أن يقبل للمطالبة بحقوقه في التقاعد أو يسرح . ويتخذ القرار بشأن ذلك بعد استشارة اللجنة المتساوية الاعضاء ومراعاة الشكليات المنصوص عليها في الاجراءات المتعلقة بالتأديب .

يجوز للموظف المسرح لعدم كفاءته المهنية قبض تعنويض ضمن شروط تحدد بمرسوم .

المادة 79: لايمكن ان يجرى تسريح الموظفين خارج الحالات المنصوص عليها في هذا القانون الاساسي الا بمقتضى قوانين تنص على الفاء اطارات ، ولا سيما بعد مراعاة شروط الاعلام المسبق وتقديم التعويضات للمعنيين ، وعند الاقتضاء كيفيات اعادة توظيفهم .

الباب الشامن أحكسام مختلفة

المادة ٧٠: ان الوزارات التى تتبعها المصالح الخارجية والجماعات المحلية ملزمة بتقديم مشاريع المراسيم المتضمنة للقوانين الاسياسية الخاصة بمختلف الهيئات ، الى الوزير المكلف بالوظيفة العمومية وذلك خلال ستة اشهر ابتداء من تاريخ نشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

ويجب أن يسرى مفعول هذه القوانين الاساسية الخاصة بعد سنة على الاكثر من تاريخ النشر المشار اليه أعلاه وبعد ذلك

تصبح القوانين الاساسية الخاصة النافذة حاليا غير قابلة للتطبيق بحكم القانون .

المادة ٧١: تلزم الوزارات المعنية بتقديم مشاريع المراسيم المتضمنة للقوانين الاساسية الخاصة بموظفي المؤسسات والهيئات العمومية المشار اليها في المادة الاولى اعلاه الى الوزير الكلف بالوظيفة العمومية .

ان هذه المشاريع الخاصة بكل واحدة من هذه المؤسسات أو الهيئات يجب اقتراحها خلال الستة أشهر التى تلى تاريخ نشر المرسوم الذى ينص على تطبيق هذا القانون الاساسي عليها .

ويجب ان يسرى مفعول هذه القوانين الاساسية الخاصة بعد سنة على الاكثر من تاريخ النشر المشار اليه اعلاه وبعد ذلك يصبح التنظيم الخاص بموظفى هذه المؤسسات غير قابل للتطبيق بحكم القانون .

اللاة ٧٢: تحدد مراسيم يسرى مفعولها بنفس التاريخ الذي يسرى فيه مفعول القوانين الاساسية الخاصة ، نظام التعويضات المطبق على الهيئات المعنية تطبيقا للاحكسام المنصوص عليها في اللادة ٣١ اعلاه .

اللاة ٧٣: يجب اعداد النصوص المتعلقة بنظام معاشات الموظفين المطبق عليهم هذا القانون الاساسي في مهلة اقصاها ستة اشهر ابتداء من تاريخ نشر القوانين الاساسية الخاصة بمختلف هيئات الموظفين في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

اللدة ٧٤ : يمكن ان يتم ، بصفة استثنائية الى ان ينشر

كل قانون أساسي خاص في المهل المنصوص عليها في المادتين ٧٠ و ٧١ اعلاه ، تعيين الموظفين المتعاقدين في وظائف دائمة وذلك خلافا لاحكام المادة الثالثة من هذا الامر .

اللدة ٧٠: ان شرط الاقدمية في الجنسية الجزائرية المنصوص عليه في المادة ٢٥ ــ ١) من هذا الامر لا يطبق على:

الاشتخاص الذين اكتسبوا الجنسية الجزائرية بسبب مشاركتهم في كفاح التحرير الوطني ،

٢) الاشتخاص الذين يتبعون الوظيفة العمومية عند تاريخ نشر هذا الامر ويثبتون اكتسابهم للجنسية الجزائرية في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ .

اللحة ٧٦ : لايمكن ان يكون لهذا القانون الاساسي مفعول مالي رجعي في أي حال من الاحوال .

المادة ۷۷: تلفى جميع النصوص التشريعية والتنظيمية المخالفة لهذا الامر.

المادة ٧٨ : تحدد مراسيم بقدر الحاجة كيفيات تطبيق هذا الامر .

المادة ٧٩: ينشر هذا الامر الذي يسرى مفعوله ابتداء من اول يناير سنة ١٩٦٧ في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

مراسيم، قرارات، تعليمات

وزارة الداخليــة

مرسوم رقم ٦٦ – ١٣٤ مؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ تحدد بموجبه كيفيات تطبيق الامر رقم ٦٦ – ١٣٣١ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية على المؤسسات والهيئات العمومية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الداخليــة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة الاولى منه ،

_ وبعد استطلاع رأي مجلس الوزراء ،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: تسرى احكام الامر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام١٩٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة١٩٦٦ والمشار اليه اعلاه على موظفي المؤسسات العمومية ذات الطابع الادارى .

وتحدد اللجنة المؤلفة من الوزير المكلف بالوظيفة العمومية والاصلاح الادارى ووزير المالية ووزير الوصاية او ممثلين عنهم في حالة النزاع عن الصنف الذى تنتمي اليه المؤسسة العمومية مع مراعاة موضوعها ومما تتكون الهيئات المكلفة بادارتها واختصاصاتها والقواعد الاساسية لنظامها وتسييرها سواء في الميدان الادارى او المالي ونوعية الموارد المخصصية لتأدية المصاريف.

المادة ۲: تمتد احكام الامر رقم ٦٦ – ١٣٣ المشار اليه اعلاه الى موظفي كل مؤسسة عمومية ذات طابع صناعى وتجارى وكل هيئة عمومية ضمن شروط تحدد بمرسوم بعد

أخذ رأي اللجنة المقررة في المقطع ٢ من المادة الاولى المذكورة

اللدة ٣: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٦ ـ ١٣٥ مؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ يتعلق بالعطل

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- ـ بناء على تقرير وزير الداخليــة ،
- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ٣٩ منه ،
 - وبعد استطلاع رأي مجلس الوزراء ،

يرسم ما يلي:

البساب الاول العطل السنوية والاستثنائية

المادة الاولى: لكل موظف يباشر عمله الحق في عطلة ، مدتها ثلاثون يوما متتالية عن كل سنة يتمها في الخدمة .

تعتبر عطل المرض من حيث تطبيق هذه الاحكام من مدة الخدمة الفعلية .

اللدة ٢: لايجوز تأجيل عطلة مستحقة عن سنة يتمها في الخدمة الى السنة الموالية الا بترخيص استثنائي .

اللدة ٣: يحق للموظفين الذين يحجون بيت الله الحرام ان يجمعوا مع عطلتهم السنوية العطلة الاستثنائية المشتملة على ثلاثين يوما ، والمنصوص عليها في المادة ٣٩ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه اعلاه .

الله ؟: يجوز أن تمنح للموظفين العطل الإستثنائية المنصوص عليها في المقطع هـ) من الفقرة الخامسة من المادة ٣٩ من الامر رقم ٦٦-١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه اعلاه ، عند ما يثبتون حصول اسباب خطيرة واستثنائية ضمن الشروط التالية:

- ١) وفاة أحد الزوجين ، أو أحد أصول الموظف أو أحد فروعه أو أحد اخوته أو احدى اخواته: ٣ أيام .
 - ٢) ولادة أحد أبناء الموظف: ٣ أيام ،
 - ٣) زواج الموظف: ٥ أسام ،

اللازمة لسير اختباراتهما ، وعند الاقتضاء عن التنقلات التي تستلزمها هذه الاختبارات دون ان يتجاوز مجموع هذه المدة عشرة أيام 6

٥) وعند حدوث ظروف استثنائية او خطيرة لاتندرج في احدى الحالات المعددة اعلاه تكون المدة ٣ أيام .

اللدة ٥: تحدد بموجب قرار مشترك من الوزيرين المكلفين بالوظيفة العمومية وبالشبيبة والرياضة شروط منح العطلة الاستثنائية المنصوص عليها في المقطع د من الفقرة ٥ من المادة ٣٩ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه اعلاه ، للموظفين المعينين لتمثيل الجزائر في المباريات الرياضية الدولية .

المادة 7: يجب استعمال العطل الاستثنائية المشار اليها في المادتين } و ٥ بمناسبة الحادث الذي من اجله منحت هذه العطل.

البساب الثساني العطل المرضية

المادة ٧: للموظف الحق في عطلة ، عند حصول المرض المثبت حسب الاصول ، والذي يتعذر بسببه على هذا الموظف ممارسة مهامه .

المادة ٨: يجب على الموظف من اجل الاستفادة من عطلة المرض او من تجديد العطلة الممنوحة سابقا ان يوجه الى الادارة التى ينتسب اليها عن طريق رئيس مصلحته طلبا مؤيدا بشهادة طبيبه الخاص او طبيب الادارة .

لايجوز الا لطبيب محلف او لطبيب الادارة ان يسلم شهادة توصى بعطلة تتجاوز أسبوعا .

يجوز للادارة أن تأمر باجراء فحص آخر لصاحب الطلب بين تاريخ تقديمه الطلب وتاريخ انتهاء كل فترة من العطلة بواسطة أحد أطبائها المحلفين.

يمكن لكل من الادارة او للمعنى ان يخبر اللجنة الطبية المختصة بنتائج الكشف الذي يجريه الطبيب المحلف ، ويمكن للمعنى ان يطلب من اللجنة ان تستمع الى الطبيب الذى

اللادة ٩: لا يمكن أن يوافق على الاستفادة من أحكام المقطعين ٢ و ٣ من الفقرة ٢ من المادة ٣٩ من الامر رقم ٦٦ ــ ١٣٣ المؤرخ في ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه اعلاه ، الا بعد استطلاع رأي اللجنة الطبية المختصة التى تجتمع بصفتها لجنة للاعفاء . ولهذا الفرض يضاف الى اللجنة الطبية

ـ رئيس مصلحة العمالة التي يرتبط بها المعني او ممثله ، أُ أُمين الخرينة العامة أو ممثله .

ويجب أن يقدم إلى اللجنة المشكلة حسيما ذكر آنفا كل إ المشاركة في امتحان او مسابقة مهنية وذلك عن المدة | الشهادات والتقارير والمعاينات التي من شأنها ان تبين اللجنة

تطور المرض او ظروف الحادث الذي يجب ان تكون مظاهره واثاره موضوع دراستها .

الباب الثالث العطل الطويلة الامد

اللاة 10: يوضع بحكم القانون في عطلة طويلة الامد الموظف المصاب بالسل ، او بمرض عقلي ، او بالسرطان او بشلل الاعضاء ، ويعوض في الحال بمن يتولى مهامه .

تطبق المدد الخاصة المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ٣ من الامر رقم ٦٦ – ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه اعلاه عند الاصابة بالمرض الذي يمنحه الحق في الحصول على عطلة طويلة الامد وذلك أثناء تأدية الوظيفة وبناء على رأي اللجنة الطبية المركزية او الخبراء الذين تعينهم .

اللاة 11: يجب أيضا على الموظف او ممثله القانوني _ من أجل الحصول على عطلة طويلة الامد _ ان يوجه الى رئيس المصلحة طلبا مؤيدا بشهادة الطبيب المعالج ، تبين بأنه اهل للاستفادة من أحكام الفقرة ٣ من المادة ٣٩ من الامر رقم ٢٦ _ ١٣٣٦ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه اعلاه .

يوجه الطبيب المعالج مباشرة الى رئيس اللجنة الطبية المختصة خلاصة موجزة لملاحظاته والوثائق الثبوتية التى يمكن فرضها فى بعض الحالات بموجب قرار، كما هو منصوص عليه فى المادة ١٨ المذكورة بعده .

يأمر رئيس اللجنة الطبية بعد تقديم هذه الوثائق اليه بفحص صاحب الطلب من جديد بواسطة طبيب مقبول اختصاصي في معالجة ذلك المرض.

اذا أثبت هذا الفحص الجديد نتائج فحص الطبيب المعالج او اذا عارض الموظف في نتائج فحص الاختصاصي المقبول فيقدم الملف الى اللجنة الطبية المختصة .

واذا لم يكن الطبيب المقبول الذى أجرى الفحص الجديد عضوا في اللجنة الطبية ، فيمكن دعوته للاستماع اليه من قبل هذه اللجنة ، كما يمكن للموظف ان يطلب دعوة طبيبه الخاص للاستماع اليه من قبل هذه اللجنة أيضا .

يرفع رأي اللجنة الطبية الى الوزير الذى يطلب عند الاقتضاء رأى اللجنة الطبية المركزية .

اللاة 11: يجوز لرئيس المصلحة طلب فحص المعنى ضمن الشروط المنصوص عليها فى الفقرتين ٣ و } من المادة السابقة، عند ما يرى بناء على شهادة طبية او على تقرير مسؤولين مشرفين على الموظف بأن هذا الاخير تنطبق عليه الحالة المنصوص عليها فى الفقرة ٣ من المادة ٣٩ من الامر رقم ٢٦ _ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه اعلاه.

اللادة ١٣ : لا يجوز منح عطلة طويلة الامد لمدة تقل عن ثلاثة أشهر او تزيد على ستة أشهر .

تحدد مدة العطلة بناء على اقتراح اللجنة الطيبة ضمن الحدود المذكورة سابقا .

يجوز تجديد العطل الطويلة الامد ضمن نفس الشروط والحدود مع الاحتفاظ بأحكام المادة ١٥ أدناه، ويمنح هذا التجديد ضمن الشروط المحددة في المادة ١١ من هذا المرسوم.

يجب على المعنى او ممثله القانوني ان يوجه طلب التجديد الى الادارة قبل شهر من انتهاء عطلته .

اذا قدم الطلب اثناء عطلة ممنوحة سابقا ضمن الشروط المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ٣٩ من الامر رقم ٢٦ ــ ١٣٣ الورخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشأر اليه اعلاه فتبتدئي المدة الاولى من العطلة الطويلة الامد من يوم المعاينة الاولى الطبية للمرض الذي يخول الحق في العطللة المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ٣٩ من الامر المذكور .

اللاق 11: وفيما يخص كل مدة غياب تابعة للمدة الاولى من العطلة او المدد التي تعقبها ، فان المرتب الكامل او نصفه الذي يستفيد منه المعنى ابتداء من انتهاء السنة الثالثة ، لا يمكن دفعه الا اذا حصل الموظف على تجديد عطلته .

المادة 10: يحظر على المستفيد من عطلة طويلة الامد من القيام بأي عمل مدفوع الاجرة ، باستثناء الاعمال المأمور بها والمراقبة طبيا من أجل اعادة التأهيل .

وعليه ان يخبر عن تغيرات اقامته المتتالية رئيس المصلحة المكلف بتسيير قسم الموظفين التابع للادارة التي يرتبط بها .

يتأكد رئيس المصلحة سواء بالتحقيقات المباشرة التى تقوم بها ادارته ، وسواء بالتحقيقات المطلوبة من ادارات اخرى اقدر على القيام بها من ان المحصل على العطلة لا يمارس في الواقع اي عمل ممنوع بموجب المقطع الاول من هذه المادة . واذا اثبت التحقيق العكس فيعمل فورا على ايقاف الاجرة واذا كانت المخالفة للاحكام النافذة ترجع الى تاريخ سابق لأكثر من شهر فيستصدر أمرا بتطبيق التدابير الضرورية لكي تعاد الى الخزينة المبالغ المقبوضة منذ ذلك التاريخ بعنوان المرتب وملحقاته .

يعاد دفع الاجرة ابتداء من التاريخ الذى يتوقف فيه المعنى عن كل عمل مأجور ويحسب الزمن الذى أوقفت فيه الاجرة ضمن فترة العطلة الجارية .

اللادة 17: يجب على المستفيد من عطلة طويلة الامد تحت طائلة ايقاف اجرته ان يتقيد ـ تحت مراقبة الطبيب المقبول وعند اللزوم تحت مراقبة اللجنة الطبية المختصة ـ بالمتطلبات التى تستوجبها حالته ، ولا سيما التى يحددها القرار المنصوص عليه في المادة ٢٨ ادناه .

يلزم الموظف قبل انتهاء كل مدة من العطلة وبمناسبة كل طلب للتجديد ان يقدم لادارته المبررات المذكورة في المادة ٢٨ بعده.

المادة ١٧ : عند ما يقدم طلب العطلة ضمن الشروط المحددة

في المادتين ١١ و ١٢ اعلاه ، او خلال السبة اشهر التي تلي منح العطلة الاولى بغية الحصول على المزايا المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ٣٩ من الامر رقم ٢٦ ــ ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه اعلاه فأن رأي اللجنة الطبية يصدر ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة ٩ من هذا المرسوم.

تكون اللجنة أهلا لاجراء كل التحقيقات والخبرات التى من شأنها ان توضح أصول وأسباب المرض.

يجب ان تقدم لزوما وقبل اتخاذ القرار الى اللجنة الطبية المركزية النتائج المصحوبة بالتقارير عن التحقيقات والخبرات وملاحظات الادارة التى ينتسب اليها المعنى ، والتى يجب ارسال الملف اليها .

اللاة ١٨: تحسب المدة المنقضية في العطلة الطويلة الامد بالرتب او نصف المرتب بالنسبة للترقية بالاقدمية وتدخل في عمود الحساب للدرجة الادنى من المدة اللازمة ليمكن المطالبة بالرتبة الاعلى ، كما يجرى حسابها بالنسبة للتقاعد ، وتجرى عليها اقتطاعات المعاش .

اللاة 19: لا يحق للمستفيد من عطلة طويلة الامد ان يستأنف عمله عند انتهاء هذه العطلة او أثناءها الا اذا أعترف له بالقابلية لذلك بعد اجراء الفحص عليه من قبل اختصاصي مقبول ، وبعد موافقة اللجنة الطبية المختصة .

يمكن اجراء هذا الفحص سواء بطلب من الموظف ، وسواء بطلب من الادارة التي ينتسب اليها .

يجوز للموظف ان يطلب من اللجنة الطبية الاستماع الى طبيبه الخاص .

ان الشروط المطلوبة لامكانية تقرير اعادة الموظف الى عمله قد حددت في المادة ٢٨ الآتية .

اللدة ٢٠: اذا صدر بالموافقة رأي اللجنة الطبية المختصة، وعند الاقتضاء رأى اللجنة الطبية المركزية عندما ترى الادارة او المعنى بالامر مفيدا طلبهما فيعاد الموظف الى عمله ضمن الشروط المحددة في المادة ٢٢ ادناه.

واذا لم يصدر بالموافقة فتستمر العطلة واذا كانت في نهاية المدة فتجدد ، ويستمر هكذا حتى انتهاء المدة التي يمكن له أن يحصل فيها على عطل مأجورة .

المادة ٢١: ان الموظف الذي يعين اثر عودته الى عمله فى وظيفة توجد فى غير المكان الذي كان يزاول فيه مهامه عند ابتدائه العطلة ، يتقاضى تعويضات عن نفقات تغير الاقامة المنصوص عليها فى الانظمة النافذة الا اذا كان هذا التنقل بناء على طلبه ولاسباب لاتتعلق بصحته .

يستحق الموظف التعويض المشار اليه في الفقرة السابقة ولو كان قد غادر نهائيا المكان الذي كان يمارس فيه وظيفته السابقة .

ولا يمكن بأية حال ، ان يجاوز التعويض الذي قد يقبضه

لو بقى خلال مدة العطلة في هذا المكان.

واذا لم توجد أية وظيفة شاغرة عند انتهاء العطلة فيعاد الموظف زيادة على العدد المقرر ، وتلفى هذه الزيادة عند اول شفور يحدث في نفس درجته .

اللاة ٢٢ : يمكن للجنة الطبية التي تستشار في اعسادة موظف كان قد استفادة من عطلة طويلة الامد الى وظيفته ان توجه توصيات تتعلق بشروط استخدام الموظف دون أن تمس بوضعيته الادارية .

واذا كان هذا الاخير يستفيد من تدابير خاصة تتعلق بكيفية العمل فتدعى اللجنة الطبية من جديد عند انتهاء مدة ثلاثة أشهر متتالية على الاقل أو ستة أشهر على الاكثر لتبت حول ملاءمة ابقاء هذه التدابير أو تعديلها وذلك حسب تقرير رئيس المصلحة .

اللاة ٢٣ : عندما يوقف موظف عطلته ويستأنف عمله قبل أن يكون قد استفاد من مجموع العطل المنصوص عليها حسب الاحوال في المقطعين الاول أو الثاني من المادة . 1 أعلاه ويكون في حالة تخوله الاستفادة من جديد من أحكام هذه المسادة فيجوز أن تمنح له عطل من جديد ، وتضاف هذه الى العطل ألسابقة دون أن يتجاوز المجموع الحدود المبينة في الفقرة من المادة ٣٩ من الامر رقم ٢٦ – ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه اعلاه .

اللاة ٢٤: يجب على كل موظف يكون قد استفاد من عطلة طويلة الامد خلال مدة تمنحها له اللجنة الطبية أن يتقدم لفحوص المراقبة ضمن الشروط المحددة بموجب القرار المنصوص عليه في المادة ٢٨ أدناه .

وان الرفض المتكرر دون سبب قانونى للتقدم الى المراقبة المنصوص عليها فى المقطع الاول يمكن أن يستتبع فى حسالة الانتكاس الحرمان من الاستفادة من العطلة الطويلة الامد .

اللاة م7: ان الاحالة على الاستيداع التى تنظمها المادة ٣٩ من الامر رقم ٦٦ – ١٣٣١ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه اعلاه وكذا تجديدها ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة ٨٤ من نفس الامر تقرران بعد أخذ رأي اللجنة الطبية في عدم مقدرة الموظف على استئناف مهامه .

ويمكن لهذا الاخير أن يطلب من اللجنة الطبية الاستماع الى الطبيب الذي يختاره .

المادة ٢٦: اذا لم يعترف للموظف الذي يكون قد استفاد من مجموع العطل المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة ٣٩ من الامر رقم ٦٦ – ١٣٣٦ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه اعلاه بمقدرته على استئناف مهامه او اذا ما أضطر الموظف للتوقف عن مهامه بعد استئنافها وبعد استنفاد مجموع عطله فان الاحسالة على الاستياداع المنصوص عليها في المادة ٣٩ من الامر المشار اليه أعلاه ، وكذا تجديدها ضمن الشروط المحددة في المادة ٨٤ من الامر المذكور تقرران بعد

آخذ رأى اللجنة الطبية في عدم مقدرة الموظف على استئناف مهامه .

وفى حالة ما اذا منحت العطلة السابقة طبقا للفقيرة ٣ الاخيرة من المادة ٣٩ من الامر المذكور فتجتمع اللجنة الطبية وهي مشكلة حسبما تنص عليه المادة ٩ أعلاه .

ويمكن للموظف ان يطلب من اللجنة الطبية الاستماع الى الطبيب الذي يختاره .

اللاة ٢٧: تستفيد الموظفات من عطلة مدفوعة الاجرة عن الولادة والرضاعة ، وتمنح هذه العطلة بناء على طلب المعنية مؤيدا بشهادة الطبيب المعالج أو طبيب محلف تحدد التاريخ التقريبي للولادة .

تدوم عطلة الامومة شهرين ، وتبدأ قبل ثلاثة أسابيع من التاريخ التقريبي للولادة ، على أقرب تقدير ، وقبل أسبوعين على أبعد تقدير .

واذا لم تكن المعنية عند انتهاء مدة شهرين في حالة تسمح لها باستئناف عملها ، فيحق لها أن تحصل على عطلة مرض ضمن الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم .

المادة ٢٨: يحدد وزير الصحة العمومية بقرار:

- الفحوص الخاصة بمعالجة الامراض بالاشعة والفحوص الخاصة بالجراثيم وبالتشريح وبالامراض وعللها واحوالها أو بالبيولوجيا التى يمكن ان تكون مطلوبة سواء قبل تعيين الموظف وسواء لتأييد تشخيص المرض في حال طلب العطلة الطويلة الامد ، وكذا الاوراق الثبوتية التى يمكن أن تكون مطلوبة في بعض الحالات ،

- مخابر التشريح المرضي المختصة باجراء الفحوص التى يمكن أن يطلبها عند الاقتضاء الاطباء المقبــولون للأمراض السم طانمة ،

_ الشروط الطبية التي يجب تو فرها ليمكن للمـــرضي الاستفادة من عطل طولة الامد ،

ـ كيفيات المراقبة المنصوص عليها في المادتين ١٦ و ٢٤ علاه ،

- كيفيات الفحص المنصوص عليه من أجل اعادة الموظف بعد عطلة طويلة الامد ، وكذا الشروط الطبية المطلوب تو فرها ليمكن تقرير اعادة الموظف .

اللادة ٢٩: تلقى على عاتق الادارة المعنية جميع الاتعاب وغيرها من النفقات الطبية الناتجة عن الفحوص المنصوص عليها في هذا المرسوم ، وعند الاقتضاء نفقات نقل المريض الذى أجرى عليه الفحص من أجل منحه عطلة طويلة الامد . أما تعريفات أتعاب الاطباء المحلفين والاطباء المقبسولين ، والتعويضات الممنوحة لأعضاء اللجان الطبية فتحدد بقرار مشترك من الوزراء المكلفين تباعا بالمالية والوظيفة العمومية ،

اللاة ٣٠: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميـــة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيـو سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٦-١٣٦ مؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ يتضمن القواعد المطبقة على الموظفيين المتعاقدين والموقتين في الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العموميية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الداخلية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادتان ٣ و ٧٤ منه ،

ــ وبعد استطلاع رأي مجلس الوزراء ،

يرسم ما يلى:

المادة الاولى: يطبق هذا المرسوم على الموظفين المتعاقدين والموقتين المعينين تطبيقا لاحكام المادتين ٣ و ٧٤ من الامر رقم ٢٦ – ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاسماسي العمام للوظيفة العمومية .

الباب الاول الاعوان المتعاقدون الفصل الاول شروط التعيين

اللاة ٢: يسوغ اجراء تعيين الاعوان المتعاقدين الاجانب عن الادارة وذلك لتسهيل تسيير المصالح العمومية في مصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية المنصوص عليها في المادة الاولى من الامر رقم ٢٦—١٣٣٦ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ المواقق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه اعلاه .

المادة ٣: لا يجوز تعيين أى عون متعاقد أذا لم تتوفر فيه الشروط المحددة في هذا المرسوم:

- ان لم يتمتع بالجنسية الجزائرية ،
- ـ ان لم يتمتع بحقوقه الوطنية وبأخلاق حسنة ،
- اذا لم يستوف شروط السن والاهلية البدنية المطلوبة لمارسة الوظيفة .

اللدة ٤: يجب على الاعوان المتعاقدين المعينين تطبيقا للمادة ٢ أعلاه عند توظيفهم لشغل مهام في الادارة العامة ان يثبتوا حيازتهم لاحدى الاجازات او الشهادات المبينة ادناه:

المجموعة ١: وظيفة متصرف مدنى أو وظيفة مماثلة:

- شهادة الليسانس ،

- الشهادة التحضيرية للفيزياء والكيمياء والبيولوجيا. (P. C. B.)
- الشهادة التحضيرية للرياضيات العــامة والفيــزياء (M. G. P.)
- ب الشهادة التحضيرية للرياضيات والفيزياء والكيمياء والبيولوجيا (M. P. C. B.)
- الشهادة التحضيرية للعلوم الفيزيائية والكيميائي...ة والطبيعية (S.P.C.N) ،
 - -شهادة الدراسات الادبية العامة أو شهادة معادلة لها ، سهادة الدراسات القانونية للشمال الافريقي ،
- شهادة الدخول للسينة الثانية لمهد الدراسيات السياسية ،
 - دبلوم في الدراسات العليا الاسلامية .

الجموعة ٢: وظيفة ملحق في الادارة المركزية أو وظيفة مماللة:

- ـ بكالوريا للتعليم الثانوي ،
 - ــ بروفی العالی ،
- شهادة الاهلية في الحقوق .

المجموعة ٣: وظيفة كاتب ادارى او وظيفة مماثلة:

- بكالوريا للتعليم الثانوى ، الجزء الاول ،
- دبلوم انهاء الدروس الثانوية للتعليم الاسلامى الافرنسى، الجزء الاول ،
 - البروفي الابتدائي ،
 - ـــــ البروفي الخاص بدروس الحلقة الاولى ،
 - ــ بروفي التعليم العام .

ويقرر عند الحاجة تحديد شروط الشهادات والدبلوم المطلوب للدخول في بعض الوظائف التى تقتضى الاختصاص التقنى الخاص وذلك بموجب قرارات مشتركة تصدر عن الوزير المكلف بالوظيفة العمومية والوزير المعنى .

الفصل الثاني. نظــــام الاجـــور

اللدة ٥: يتقاضى الاعوان المتعاقدون أجرة محسوبة ضمن الشروط المحددة بالقرار المشترك الصادر عن الوزير المكلف بالوظيفة العمومية .

الفصل الثالث العطـــــل

اللادة 7: يستفيد الاعوان المتعاقدون من عطلة مدفوعة الاجرة قدرها شهر واحد في تمام كل سنة ، ويجوز جمع عطلتين في حدود شهرين .

المادة ٧: يخضع الموظفون المتعاقدون فيما يخص الضمانت الاجتماعية للنظام العام المتعلق بالضمان الاجتماعي للمهن غير الفلاحيـــة .

المادة ٨: يمكن للأعوان المتعاقدين ، في حالة المرض وعند

تقديمهم شهادة مرضية ، الحصول على عطلة مرضيةمد فوعة الاجرة في كل سنة ، وذلك وفقا للشروط التالية :

أ ـ أقدمية تجاوز ستة أشهر ولا تقل عن ثلاث سنوات :
 شهر واحد مع تمام الاجرة وشهران مع نصف الاجرة ،
 ب ـ أقدمية تجاوز ثلاث سنوات :

شهران مع تمام الاجرة وشهران مع نصف الاجرة .

وكل انقطاع عن الخدمة حاصل بسبب مرض فى الاشهر السبة الاولى الموالية للتعيين يمكن من منح عطلة استثنائيةغير مدفوعة الاجرة لا يمكن أن تجاوز فى أى حال شهرا واحدا .

المادة ٩: يسوغ للأعوان المتعاقدين في غير الحالة المنصوص عليها في المقطع الاخير من المادة ٨ السابقة الحصول على عطلة دون راتب لايمكن ان تجاوز في أي حال ثلاثة أشهر .

واذا لم يلتحق العون بالوظيفة المعين فيها في نهاية تلك المدة ينهى عقده دون اخبار سابق ولا تعويض .

المادة 10: يترتب على العطلة المنوحة بدون أجرة ايقاف تطبيق شروط العقد .

ولا يسوغ اعتبار المدة المنقضية دون أجرة في حساب منح التعويض المنصوص عليه في المادة ١٧ أدناه .

المادة 11: يسوغ للأعوان المتعاقدين من الاناث حين تقديمهن شهادة طبية بشرط جمع اقدمية للخدمة قدرها ثمانيــة أشهر في التاريخ المعين للمغادرة ، الحصول على عطلة الامومة مدفوعة الاجرة لمدة شهرين .

وتتم المفادرة وجوبا في عطلة الامومة قبل ثلاثة أسابيع من التاريخ المتوقع للوضع.

اللاة ١٢: اذا تعذر على العون ، في نهاية المدة المذكورة العودة الى وظيفته بعد الاستنفاد المحتمل للحقوق الخاصة بالعطل المرضية المنصوص عليها في المادة ٨ أعلاه يحال تلقائيا على العطلة بدون مرتب لمدة ثلاثة أشهر .

واذا بقي العون بعد انقضاء تلك المدة في حالة لا يمكنه فيها الرجوع لوظيفته ينهى عقده بدون اخبار ســابق ولا تعويض.

لا يسوغ منح عطلة مرضية عقب عطلة الامومة الا بعد اجراء فحص جديد من طبيب الادارة .

الفصــل الـرابع التـاديب

اللادة ۱۳ : يجوز أن تطبق على الاعوان المتعاقدين العقوبات التأديبية التالية :

- ۱) الانذار ،
- ٢) التوبيخ ،
- ٣) الايقاف عن العمل لمدة أقصاها ١٥ يوما .

يترتب لزوما على الايقاف عن العمل الحرمان من مجموع

المرتب في خلال المدة المعتبرة ، بيد أن العون الموقف يستمر في قبض التعويضات العائلية .

٤) فسنخ العقد دون اخبار سابق ولا تعويض.

اللدة 18: يفسخ العقد بحكم القانون دون اخسار سابق ولا تعويض اذا تعرض العون لثلاثة الذارات أوتوبيخين.

اللادة ١٥: تعود ممارسة السلطة التأديبية للسلطة الإدارية المتعاقدة.

الفصـــل الخامس انهاء الهـــام

اللاة ١٦: تحرر العقود لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد ضمن نفس الشروط المندرجة في العقد الاول . ويسوغ فسنخ العقود دون اخبار سابق ولا تعويض خلال الاشهر السنة الاولى التى تلى تعيين العون وكذا في كل حين يتصل بحالة عدم التقيد بالنظام ، والخطأ الجسيم أو عدم الكفاءة المهنية .

ويسوغ للمعنيين خلال مهلة الاشهر الستة فسخ عقدهم شريطة الاخبار المسبق بثمانية أيام .

المادة 17: فيما يتعلق بالموظفين القائمين بمهامهم منذ أكثر من ستة أشهر فانه يسوغ تركهم الوظيفة بناء على طلب الادارة أو طلبهم بعد انقضاء شهر واحد على الاخبار المسبق.

واذا فسخت السلطة الادارية المتعاقدة العقد فتسؤدى للمعنى تعويضا مساويا لنصف آخر أجرة شهرية عن كل سنة من الخدمة الفعلية . ويعتبر سنة كاملة كل جزء منها يجاوز الاشهر الستة .

اللحة ١٨ : يجرى تبليغ الاخبار المسبق للطرف الآخر في العقد بموجب كتاب موصي عليه مع اعلام بالوصول .

الفصل السادس أحكـــام عامة

اللدة 19: تفسخ جميع العقود السارية المفعول وتستبدل عند اللزوم بعقود جديدة مطابقة لأحكام هذا المرسوم وذلك بعد سنة واحدة تبدأ من تاريخ دخوله حيز التنفيذ .

الباب الثاني الاعسوان الموقتون

اللدة ٢٠: يجوز تعيين موظفين موقتين مختارين من ذوى الاختصاص من بين الموظفين ذوى الابتكار أو الاجانب عن الادارة ، في مصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية المنصوض عليها في المادة الاولى من الامر رقم ٢٦ – ١٣٣٢ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ المشار اليه أعلاه وذلك للاستعانة بهم في الاعمال التقنية أو لتنفيذ المهام الخصوصية المحدودة الاجل .

المادة ٢١: ان الموظفين المعينين تطبيقا للمادة السابقة يجرى تعيينهم فى الوظائف التابعة للميزانية كمستشارين تقنيسين أو مكلفين بمهمة بموجب قرار مشترك يصدره الوزير المكلف بالوظيفة العمومية والوزير المعني لمدة تتراوح من ثلاثة أشهر الى سنة واحدة قابلة للتجديد ضمن الكيفيات نفسها .

اللادة ٢٢: يرتب كملحقين في المصلحة المستشارون التقنيون والمكلفون بمهمة من الذين لهم صغة الموظف ، ويستغيدون بهذه الصغة من درجتين اضافيتين بالنسبة للرقم الاستدلالي الذي يحوزونه في سلكهم الاصلى .

اللاة ٢٣ : تحدد بموجب قرار مشترك يصدره الوزير المكلف بالوظيفة العمومية والوزير المكلف بالماليـــة الشروط الخاصة بأجرة الاعوان المعنيين الذين تتوفر فيهم صفــة الموظف.

المادة ٢٤: يستفيد الموظفون الذين تسرى عليهم أحكام هذا الباب من حيث العطل والضمان الاجتماعي من الاحكام المنصوص عليها في المواد من ٦ الى ١٢ أعلاه .

اللادة من السوغ انهاء وظائف الاعوان المعنيين في كل حين دون اخبار سابق ولا تعويض .

المادة ٢٦: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٦ ـ ١٣٧ مؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ يتضمن انساء السلالم الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنهم

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ، بناء على تقرير وزير الداخلية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦-١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يوبيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القاندون الاساسي العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادتان ٤ و ٣١ منه ،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ، يرسم ما يلى :

الباب الاول الســلالم والاجور

المادة الاولى: تنشأ لأسلاك الموظفين الخاضعين للأمر رقم ٢٦-١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيسو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه اعلاه ، سلالم المرتبات المبينة كما يلى مزودة بالارقام الاستدلالية الدنيا والقصوى أسفله مثلما ينتج في جدول المطابقة الملحق بهذا المرسوم:

السسلالم	الرقم الاستدلالي
1	150/1
۲	17./11.
٣	11./110
£	19./170
•	770/18.
٦	70./18.
Y	77./10.
A	T/10.
-	470/140
1.	£ · · \ 1 V o
. 11	840/11.
17	.77/.83
18	080/87.
18	7/٣0.

يتضمن السلمان 1 و ٢ ثمان درجات وتتضمن السلالم ٣ الى ١٤ درجة تمرين واحدة و ١٠ درجات ، والارقسام الاستدلالية المطابقة تحدد بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالوظيفة العمومية والوزير المكلف بالالية .

المادة ٢: تحدد المراسيم المتضمنة القوانين الاساسيسة الخاصة تطبيقا للمادة ٤ من الامر رقم ٢٦ – ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه اعلاه، ترتيب أسلاك الموظفين في سلالم المرتبات المنشأة في المسابقة .

الباب الثاني تنظيم المهسن

المادة ٣: تجرى الترقية الى درجة فى السلالم المنشاة بموجب هذا المرسوم وكذا التعيينات فى السلك الاعلى مباشرة طبقا لاحكام المواد المينة ادناه .

اللادة ؟: تحدد الاقدمية المطلوبة في كل درجة فيما يخص الترقية الى الدرجة العليا مباشرة طبقا للجدول المبين أدناه: __ حسب مدتين دنيا ومتوسطة تطبقان على السلمين ١ و٢ بالنسب الخاصة بموظفين اثنين وثلاثة موظفيين من بين ٥

الجامعين السنة المعتبرة والاقدمية المطلوبة .

ـ حسب ثلاث مدد دنيا ومتوسطة وقصوى تطبق عسلى السلالم المحصورة بين رقم ٣ و١٤ بالنسب الخاصة بشلاتة وخمسة موظفين وموظفين اثنين من بين ١٠ الجامعين السنة المعتبرة والاقدمية المطلوبة .

وفيما يتعلق بهذه الترقيات فان الموظفين المعنيين يكونون موضوع ترتيب ضمن مجموعتين أو ثلاث مجموعات مطابقة حسب الحاجة الى ٢ أو ٣ نسب المحددة في المقطع السابق وذلك حسب تقديرات رؤساء المصالح الذين لهم الحق في اعطاء النقط.

السلالم من ١ الي ٢

المسدة التوسطة	المسمة النيسما	الترقيـــة	
۳ من ه	۲ من ه		
سنتان و ٦ أشهر	سنتسان	من الدرجة ١ الى ٢	
ا ۳ سنوات	سنتان و ۲ أشهر	من الدرجة ٢ الى ٣	
. ۳ سنوات و ٦ أشهر	سنتان و ٦ أشهر	من الدرجة ٣ الى ٤	
۱ سنوات و ۲ أشهر	۳ سنوات و ۲ أشهر	من الدرجة } الى ٥	
۱ سنوات و ۲ أشهر	۳ سنوات و ۲ اشهر	من الدرجة ٥ الى ٦	
۱ سنوات و ۲ أشهر	٤ سنوات	من الدرجة ٦ الى ٧	
٤ سنوات و ٦ أشهر	} سنوات	من الدرجة ٧ الى ٨	
۲۷ سینة	۲۲ سنــة	المجمسوع	

السلالم من ٣ الي ١٤

المدة القصوى ٢ من ١٠	المدة المتوسطة 0 من ١٠	المسعة الدنيا ٣ من ١٠	الترقيـــة
سنة و ٦ أشهر	سنة و ٦ أشهر	ســنة	من الدرجة ١ الى ٢
سنة و ٦ أشهر	سنة و ٦ أشهر	ســـنة	من الدرجة ٢ الى ٣
۳ سندوات	سنتان و ٦ أشهـر	ســنتان	من الدرجة ٣ الى }
۳ سندوات	سنتان و ٦ أشهـر	ســنتان	من الدرجة } الى ٥
ع سندوات	۳ سنوات و ۲ أشهر	۳ سنوات	من الدرجة ٥ الى ٦
} سنسوات	۳ سنوات و ۲ آشهر	۳ سنوات	من الدرجة ٦ الى ٧
} سنوات	۳ سنوات و ۲ أشهر	۳ سنوات	من الدرجة ٧ الى ٨
} سنسوات	} سنــوات	۳ سنوات	من الدرجة ٨ الى ٩
ه سنوات	۱ سنوات و ۲ أشهر	} سنوات	من الدرجة ٩ الى ١٠
۳. ســنة	۲۷ ســنة	۲۲ سینة	المجمدوع

ان الترقية في الدرجات حق من حقوق الموظف الذي تتو فر فيه شروط المدة المتوسطة في السلمين ١ و ٢ او المدة القصوي في السلالم من ٣ الى ١٤٠.

وفى حالة ما اذا كان عدد موظفى سلك من الاسلاك اقل من مكن تعديه الى النسب المحددة فى المقطع الاول بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالوظيفة العمومية والوزير المعنى .

اللادة •: ان الموظفين الذين ترقوا أو وظفوا تطبيقا لاحكام القوانين الاساسية الخاصة غير الاحكام التابعة بصفة انتقالية ار استثنائية الى سلك او رتبة مرتبة ضمن سلم المرتب الاعلى من سلكهم او رتبتهم السابقة ينتفعون ضمن سلالمهم الجديدة من مرتب الدرجة المتضمنة رقما استدلاليا أعلى مباشرة من الذي كانوا ينتفعون به في الماضي .

يحتفظ الموظفون المشار اليهم فى المقطع السابق بأقدميتهم فى الدرجات التى اكتسبوها فى رتبتهم السابقة فى حدود المدة الدنيا المطلوبة للدخول الى الدرجة العليا مباشرة من الرتبة الجديدة.

اللاة 7: اذا وقعت اجراءات الترقية والتعيين المنصوص عليها في هذا الباب تطبيقا لاحكام المادتين } و ه اعلاه بين أول الشهر والخامس عشر منه فيحدد بدء سريان هذه الاجراءات بأول الشهر . ويؤجل بدء سريانها الى الاول من الشهر الذي يلي في الحالات الاخرى .

اللاة ٧: يرتب الموظفون الذين هم فى الخدمة عند تاريخ بدأ العمل بالقوانين الاساسية الخاصة للاسلاك الجديدة ضمن سلم المرتب المخصص لهذه الاسلاك بالدرجة المخصص لها رقما استدلاليا على مباشرة عن الذى كان فيه فى السلك القديم .

اللادة ٨: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٨٦ .

هواري بومدين

اللحسسق

الارقام الاستدلالية	الارقام الاستدلالية الارقام الاستدلالية الاجمالية الحالية الجيدة		الارقام الاستدلالية الاجمالية الحالية	الارقام الاستدلالية الجـديدة	الارقام الاستدلالية الاجمالية الحالية
174	178	118	١٣٧	1	1
174	140	118	١٣٨	1	1.1
177	177	118	189	1	1 - 1
177	· 1 YY	110	18.	1	1.8
179	174	110	181	1.1	1 - 1
179	179	117	731	1.1	1.0
17.	1	117	187	1.1	1.7
17.	1Å1	117	188	1.7	١.٧
171	174 .	114	180	1.7	١٠٨
171	187	114	187	1.7	1.9
177	148	112	187	1.7	11.
177	180	17.	188	1.7	111
177	7.8.1	17.	189	1.7	117
178	144	171	10.	1.7	114
170	1.6.6	171	101	1.7	311
140	1.41	171	107	1.7	110
177	19.	177	107	1.8	711
177	191	177	108	1.8	117
177	197	177	100	1.0	117
177	198	- 177	101	1.0	, 111
177	198	177	104	1.7	14.
177	199	178	101	1:7	171
177	197	371	109	1.4	177
171	197	178	17.	1.7	178
١٣٨	194	178	171	1.4	178
177	199	170	771	١٠٩	170
178	۲	170	178	1.9	177
179	7.1	170	371	11.	177
177	7.7	177	170	11.	1 7 Å
177	7.7	177	771	111	179
177	7.8	177	٧٣١	111	17.
189	7.0	177	171	117	171
18.	· · · · · · · · · · · · · · · · ·	177	١٦٩	117	177
18.	7.7	177	17.	117	188
18.	7.4	177	171	117	178
18.	7.9	174	177	118	180
181	71.	174	. 177	117	177

الارقام الاستدلالية	الارقام الاستدلالية	الارقام الاستدلالية	الارقام الاستدلالية	الارقام الاستدلالية	الارقام الاستدلالية
الٰجــديدة	الاجمالية الحالية	الجديدة	الاجمالية الحالية	الجديدة	الاجمالية الحالية
111	444	371	440	181	111
111	78.	371	777	181	717
111	781	170	***	187	717
198	737	170	YYX	131	317
198	757	170	777	154	710
198	788	177	۲۸۰	188	T17
198	780	177	177	188	717
198	737	177	7.7.7	188	717
198	737	1 1V	7.7.4	180	717
110	737	177	3.47	180	۲۲۰
137	484	AFI	YA 0	180	771
197	70.	. 17.	7.47	187	777
197	701	AFI	YAY	731	777
197	707	179	7.8.4	187	377
197	404	171	1	187	770
197	808	14.	۲۹.	184	777
198	400	17.	711	13A	777
111	707	171	797	184	777
7	707	171	۲۹۳	189	779
7.1	۸ه ۲	177	3 9 7	189	77.
7.7	401	177	790	189	771
7.7		177	797	10.	777
3.7	۲٦٠	177	Y9V	10.	747
7.0	177	174	A.P.Y	101	377
7.7	777	178	799	101	770
7.7		178	٣٠٠	101	777 777
۲۰۸	777	170	٣٠١	101	
7.9	377	170	7.7	107	777
71.	770	177	٣٠٣	107	779 78•
711	777		٣٠٤	107	7
717	777	777	۳.۰	107	787
717	۸۶۳	177	٣٠٦ ٣٠٧	107	757
718	and the	174	Y • A	107	788
710	779	177	7 · 7	108	780
717	۳۷۰	177	7.7	108	737
717	۳۷۱ .	177	711	108	787
717	777	171	717	108	784
717	٣٧٣	۱۸۰	717	100	137
, 11Y	*Y {	14.	718	100	70.
71 3 77•	۳٧٥	141	710	107	701
77.	7V7	141	717	101	707
771	~~·	171	717	101	707
777	۳۷۸ ۳۷۹	17.1	71 A	107	307
777		177	717	104	700
777	۳۸ . ۲۸ ۱	174	٣٢.	104	707
777	7.A.T	۱۸۳	771	104	707
377	**************************************	148	777	101	701
377	7A E	148	474	101	707
770		148	44.	109	77.
770	۳۸ <i>۰</i> ۲۸۳	140	770	101	177
777	**************************************	140	777	109	777
777	TAA	147	777	17.	777
777	7A7	7.4.1	778	17.	377
777		144	*** 17.	17.	770
474	٣9. 791	144	77.	171	777
777	T9.T	IAV	771	171	777
77.	7 7 7 7 7 7	144	777	177	774
77.	Y 1	144	777	177	773
ì		144		177	۲۷۰
771	٣٩ <i>٥</i> ٣٩٦	144	778	178	771
771	797 79V	19.	770 777	175	444
777	797	19.	777 777	177	777
777	۳۹۸	1 11.	1 1 Y	178	778

الأرقام الاستدلالية الجديدة	الارقام الاستدلالية الاجمالية الحالية	الارقام الاستدلالية الجـديدة	الارقام الاستدلالية الاجمالية الحالية	الارقام الاستدلالية الجـديدة	الارقام الاستدلالية الاجمالية الحالية
7.0	۸۲۸	77.	373	377	{
7.0	270	771	073	377	1.3
7.7	٥٣٠	771	773	770	7.3
7.٧	071	777	Y 73	777	7.3
۲۰۸	270	777	473	777	{ · {
7.9	077	777	173	777	{·o
71.	370	777	٤٧٠	. 777	7.3
711	070	777	173	777	₹ · Y
717	770	377	773	777	٨٠٤
717	٧٧٥	377	773	78.	1.3
317	۸۳۸	770	{ \ {	78.	٤١٠
710	170	770	{ \ 0	137	113
710	٥٤.	777	FY3	137	113
717	130	FV7	{YY	737	113
717	730	777	£YA	787	113
717	730	777	٤٧٩	737	810
719	0 { {	۸۷۲	٤٨٠	737	713
77.	0 8 0	۸۷۲	143	337	¥17
77.	730	۸۷۶	7.43	337	E1A
771	٧٤٥	777	7.4.3	780	113
771	٨٤٥	779	· {A{	737	٤٢٠
777	०१९	۲۸۰	{ \ 0	737	173
777	00.	۲۸۰	FA3	787	773
777	001	17.7	{ AY	787	{ ۲ ٣
777	007	471.	{ A A A	A37	373
778	004	7.7.7	P.A.3	189	870
770	00{	7.77	٤٩٠	187	773
770	000	7,77	113	70.	¥7Y
777	700	7,77	7.93	70.	773
777	0 o V	7,7,7	793	701	173
777	٥٥٨	3.47	3/3	701	{ \(\nabla \)
777	٥٤٩	3.47	{90	707	173
777	٥٦٠	710	897	707	177
777	170	7/0	{1Y	707	877
779	7.70	7.7.7	1.03	307	778
444	٠ ٦٣٥	7.7.	899	307	840
***	078	7.7.7	•••	700	773
77.	0.70	7.47	٥٠١	707	¥7Y
771	٥٦٦	YAY	0.7	707	877
777	VFo	7.4.7	0.7	. 707	173
777	۸۲۸	7.4.7	0.5	707	{{ .
777	079	7.4.7	0.0	۸۰۲	133
777	٥٧٠	147	0.7	707	733
777	١٧٥	7.47	٥٠٧	709	733
778	077	79.	٥٠٨	77.	333
440	٥٧٣	79.	٥٠٩	77.	{{o}
770	٥٧٤	791	01.	177	733
777	٥٧٥	791	110	177	{{ }
**1	7.70	797	710	777	133
***	٥٧٧	797	۳۱٥	777	£ £ 1
777	۸۷ه	797	018	777	٤٥٠
777	٥٧٩	798	010	377	801
777	٥٨٠	397	710	077	807
779	٥٨١	790	٥١٧	770	808
779	٥٨٢	797	۸۱٥	777	\$0\$
71.	٥٨٣	797	019	777	{00
78.	ο λ ξ	191	07.	777	703
	٥٨٥	197	071	777	£oY
781		799	٥٢٢	777	٨٥٤
781	7.Ao	٣٠٠	٥٢٣	X7Y	809
787	2//4	7.1	370	779	£7.
737	۵۸۸	7.7	070	779	£71
787	۰۸۹			773	173
787	٥٩٠	7.7	770	77.	877
337	091	3.7	077	1 , , ,	

الارقام الاستدلالية الجديدة	الارقام الاستدلالية الاجمالية الحالية	الارقام الاستدلالية الجـديدة	الارقام الاستدلالية الاجمالية الحالية	الارقام الاستدلالية الجـديدة	الارقام الاستدلالية الاجمالية الحالية
	٧٢٠	774	۲۵۲	337	٥٩٢
8+3	771	477	707	780	٥٩٣
٤٠١	777	779	Ao F	780	018
8.1	٧٢٣	779	709	787	010
٤٠٩	377	۳۸۰	77.	787	097
٤١٠	٧٢٥	٣٨٠	771	787	۷۴٥
٤١٠	777	77.1	777	. Y\$A	01 A
£ 11	Y Y Y	77.1	775	787	<i>></i> 11
£ 11	۸۲۸	7.77	778	737	٦
713	V7 9	7.77	770	787	1.1
113	٧٣٠	77.7	777	70.	7.5
818	٧٣١	77.7	777	٣٥٠	7.7
818	٧٣٢	3.47	٨٢٢	70.	3.8
818	٧٣٣	3.47	779	701	7.0
818	74.8	٣٨٥	٦٧٠	707	٦٠٦
818	٧٣٥	٣٨٥	771	707	٦.٧
818	٧٣٦	77.7	775	707	٨٠٢
110	٧٣٧	۳۸۷	777	707	7.1
113	VYA	444	375	708	71.
F13	٧٣٩	711	740	708	711
817	٧٤٠	444	٦٧٦	700	715
¥17	V£1	789	٦٧٧	700	717
V/3	737	7.17	AYF	. 707	718
818	737	۳۸۹	777	707	710
818	788	79.	٦٨٠	404	717
113	V & 0	771	7.61	TOA	717
113	73 Y	791	7.6.5	70 A	717
£11	787	777	785	٨٥٧	711
٤٢٠	A3Y	777	345	707	77.
٠٢3	781	797	٠ ٦٨٥	401	771
173	٧٥٠	777	7.8.7	77.	775
173	Yol	797	٦٨٧	77.	777
773	707	3.67	٦٨٨	177	378
773	٧٥٣	3.64	7.61	777	770
773	Yot	790	79.	777	777
877	Y00 .	790	711	777	777
877	76V	797	797	777	AYF
373	٧٥٧	797	717	377	779
373	٨٥٨	797	118	377	٦٣٠
870	٧٥٩	717	790	770	771
770	٧٦٠	717	717	677	777
773	177	٣٩٨	717	777	٦٣٣
773	777	٣٩٨	71%	777	778
F73	77.7	711	711	YFY	740
¥ 7 Y	377	711	٧	YTY	747
¥ * Y Y	٧٦٥	711	٧٠١	۸۶۳	747
473	777	٤٠٠	٧٠٢	٨٢٣	AYA
473	YTY	{··	٧٠٣	777	777
473	Y7A	{•1	٧٠٤	777	78.
173	V71	£+1	٧٠٥	۳۷۰	781
173	٧٧٠	7.3	٧٠٦	٣٧٠	737
٤٣٠	VV1	8.4	Y•Y	771	737
٤٣٠	777	1.3	٧٠٨	** ***	337
173	٧٧٣	8.7	٧٠٩	777	780
173	VY 	7.3	٧١٠	777	737
773	YY 0	₹+₹	V11	777	787
773	777	€•€	V1 Y	777	٨٤٢
773	YYY	{· ·	۷۱۳	778	781
877	YYA	1.0	¥1.€	۳۷٤ .	٦٥.
877	YY1	1.3	Y10	*Y	701
१ ٣٤	٧٨٠	1.13	717	440	707
373	YA1	1.3	/17	۳۷٦	707
840	7.7.5	₹.٧	V1A	777	305
{ 7 <i>0</i>	٧٨٣	ξ. Υ	V13	777	700

الارقام الاستدلالية الجديدة	الارقام الاستدلالية الاجمالية الحالية	الارقام الاستدلالية الجديدة	الارقام الاستدلالية الاجمالية الحالية	الارقام الاستدلالية الجديدة	الارقام الاستدلالية الاجمالية الحالية
₹øY	90.	733	۸٦٥	£٣٦	YAE
₹ • A	100	\ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \	۸۷۰	577	YA•
809	17.	٨33	۸۷٥	£ 47 Y	٧٩٠
٤٦٠	170	A33	٨٨٠	8773	V10
٤٦٠	17.	£ £ 1	٨٨٥	847	۸۰۰
173	140	٤٥٠	۸۹۰	£٣4°	٨٠٥
173	14.	٤٥٠	٨٩٥	£ ٣٩	۸۱۰
773	140	801	٩	£ £•	۸۱۵
773	11.	801	1.0	133	۸۲۰
373	110	807	11.	133	۸۲۵
{ 70	1	807	110	133	۸۳۰
خارج السلم ج ٩٣}	خارج السلم أ ٦٧}	{o {	17.	888	٨٣٥
0.0	ب ٤٧٢	₹0€	940	733	٨٤٠
د ۲۰۰	٤٨٠	€00	17.	133	A & o
a 370	ب مکرر ۸۱	100	140	{{o	٨.٠
0 7 0	٤٨٥	807	18.	{{o}	٨٥٥
		807	180	133	١ ٨٦٠

مرسوم رقم ٦٦-١٣٨ مؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ تحـد بموجبه المجموعات الخـارجة عن السـلالم

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الداخلية ،

_ وبمقتضى الامر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ ، والمتضمن القالمانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ولاسيما المواد ٤ و٩ و٣١ منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ ، والمتضمن انشــاء السلالم الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنهم ،

_ وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يرسم ما يلى:

المادة الاولى: يمكن وضع الاسلاك والوظائف المصنفسة خارج السلالم بقطع النظر عن سلالم المرتبات المنشأة بموجب المادة الاولى من المرسوم رقم ٢٦-١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه اعلاه وذلك بمرسوم يتخذ بناء على تقرير من الوزير المكلف بالوظيفة العمومية والوزير المكلف بالمالية والوزير او الوزراء المعنيين بالامر حسب الجدول التالى:

عدد الادراج ضمن المجموعات المعتبرة	المجموعـات الخــارجة عن السلالم
{	ĺ
٣	ب
۲	ح ح
1	3

المادة ٢: توزع المرتبات المتعلقة بالدرج الثانى والشالت والرابع بقرار من السلطات التي لها حق التعيين بعد انقضاء

سنة فعلية لاستيفاء المرتب المطابق للدرج الاسفل مباشرة .

المادة ٣: يستفيد المعنى بالامر فى حالة الترقية الى سلك أو وظيفة تابعة لمجموعة اعلى مباشرة على التى كان مرتبا فيها سابقا ، من المرتب المطابق للدرج الثانى من وظيفته المرتب المطابق للدرج الاعلى من المجموعة التى كانت تنتمى اليها من المطابق للدرج الاعلى من المجموعة التى كانت تنتمى اليها من قبل وظيفته القديمة .

واذا تم التعيين في رتبة أو وظيفة تابعة للمجموعة السفلى فيترتب عنه الحق في مرتب مطابق للدرج الاعلى لتلـــك المجموعة .

واذا تم التعيين ضمن رتبة أو وظيفة تابعة لنفس المجموعة فيحتفظ المعنى بالامر بالمرتب الطابق لدرجه .

اللاة ؟: ينشر هذا المرسوم في الجــريدة الرسميــة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيــو سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٦ ـ ١٣٩ مؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ تحدد بموجبه قيمة العلامة الاستدلالية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الداخلية ، ووزيرالماليةوالتخطيط،

_ وبمقتضى الامر رقم ٦٦ _ ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ ، والمتضمن القيانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ٣١ منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ ، والمتضمن انشاء السلالم الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦-١٣٨ المؤرخ فى ١٢ صفرعام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ ، والمحددة بموجبه المجموعات الخارجة عن السلالم ،

ـ وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

برسم ما يلى:

المادة الاولى: ان المرتب السنوى ـ المحدد فى المادة ٣١ من الامر رقم ٢٦ ـ ١٣٣٦ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية والمتعلق بالرقم الاستدلالي ١٠٠ والخاضع الى اقتطاع المعاش ـ يحدد بـ ١٦٠ره دج .

اللادة ٢: ينشر هذا المرسوم في الجسريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيــو سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٦-١٤٠ مؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ يتعلق بالوظائف العليا

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الداخلية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ ، والمتضمن القالون الاساسي العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ٩ منه ،

ـ وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: أن الوظائف العليا المشار اليها في المادة ٩ من الامر رقم ٢٦ – ١٣٣٦ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه أعلاه هي التالية:

في رئاسة مجلس الوزراء:

ــ الكاتب العام للحكومة .

في كل الادارات المركزية:

ـ الكتاب العامون للوزارات ،

ــ المفتشون العامون ،

في وزارة الشؤون الخارجية:

ـ السفراء ،

ـ القناصل العامون والقناصل .

في وزارة الداخلية:

- عمال العمالات والمتصرف الادارى العام لمدينة الجزائر ،

ــ الكتاب العامون لدور العمالات ونواب عمال العمالات .

في وزارة المالية والتخطيط:

- ـ الامين العام للخزينة ،
- ــ المراقب المالى للدولة ،
- ـ العون القضائي للخزينة .

في وزارة التربية الوطنية:

ـ رئيس الجامعة .

اللادة ٢: تتم بموجب مرسوم التعيينات في الوظائف العليا المذكورة في المادة الاولى أعلاه .

المادة ٣: تحدد القوانين الاساسية الخاصة للمؤسسات والهيئات وشروط التعيين فيها .

المادة ؟ : يبقى الموظفون المعينون فى وظيفة عليا منتمين الى هيئتهم الاصلية ، ويحتفظون فيها بحقوقهم فى الترقيـــة والتقاعد .

اللادة ٥: يعاد الموظفون المعينون فى وظيفة عليا عندماتنتهى مهامهم فيها الى هيئتهم الاصلية ولو كان ذلك زيادة عــن مخصصات الميزانية وتكون لهم الاولوية فى تعيينهم فى الوظائف التى كانوا يشغلونها قبل تعيينهم فى الوظيفة العليا .

وتلفى الزيادات عن مخصصات الميزانية المحدثة كما ذكر بمجرد حصول اول شغور .

ينقل الموظفون المشار اليهم أو يلحقون بناء على طلبهم الى وظيفة شاغرة في ادارة أخرى .

المادة 7: ان الاشخاص المعينين في وظيفة عليا والموجودين على هذه الوضعية يستفيدون من حيث العطل بأحكام الفقرات و ٢ و ٤ و ٥ من المادة ٣٩ من الامر رقم ٦٦ – ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سبنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية .

اللدة ٧: يستفيد - عند الاقتضاء - الموظفون المعينون في وظيفة عليا عندما تنهى مهامهم فيها بحقوقهم في العطلة السنوية مع المرتب زيادة عن مخصصات الميزانية .

المادة A: يستفيد الاشخاص المعينون في وظيفة عليا من نظام الضمان الاجتماعي للموظفين .

المادة ؟: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيــو سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٦ ـ ١٤١ مؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ يتضمن تحديد القواعد المطبقة عـــلى الوظائف النوعيــة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الداخلية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ ، والمتضمن القــانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ١٠ منه ،

_ وبعد استطلاع رأي مجلس الوزراء ،

يرسم ما يلى:

المادة الاولى: يمكن أن تحدث بصفة استثنائية في الادارات، والمصالح ، والمجموعات المحلية ، والمؤسسات ، والهيئات العمومية وظائف نوعية تتضمن مسؤوليات خصوصية .

المادة ٢: لا يستطيع الدخيول الى هذه الوظيائف الا الموظفون التابعون من جهة الى الاسلاك التى ينص قانونها الخاص على امكانية احداث هذه الوظائف ويجمعون منجهة أخرى بعض شروط التأهيل والاقدمية .

ان التعيينات لهذه الوظائف هي أساسيا قابلة للالغاء .

اللادة ٣: ينتفع الموظفون المعينون في هذه الوظائف بزيادة في أرقامهم الاستدلالية غير خاضعة لاقتطاع المعاش .

اللادة ؟: يبقى الموظفون المعينون فى هذه الوظائف منتمين الى اسلاكهم الاصلية ويحتفظون بحقوقهم فى الترقيلية والتقاعد .

المادة 0: يمكن للموظف الملحق أن يعين في الوظائف النوعية الخاصة بالموظفين التابعين لهذه الهيئة التي الحق بها ضمن الشروط المحددة في الفانون الخاص شريطة أن تتوفر فيه شروط الاقدمية والمؤهلات المطلوبة من موظفي هذه الهيئة .

يجب تطبيق الزيادة في الرقم الاستدلالي اللحق بالوظيفة النوعية المشغولة ضمن الشروط المحددة في المقطع السابق على الرقم الاستدلالي الحائز عليه المعنى بالامر ضمن هيئته الاصلية .

اللاة 7: ان الموظفين المعينين في هذه الوظائف يرجعون عند انتهاء مهامهم الى اسلاكهم الاصلية وذلك عند الاقتضاء حتى ولو كان عددهم يفوق العدد المقرر.

المادة ٧: تحدد القوانين الاساسية الخاصة نوعية وعدد هذه الوظائف والزيادة في الارقام الاستدلالية الممنوحة وشروط الاقدمية والتأهيل التي يجب أن تتوفر في الموظفين لتعيينهم فيها.

اللدة ٨: ينشر هذا المرسوم في الجسريدة الرسمينة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيـــو سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٦ – ١٤٢ مؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ يتعلق بالمجلس الاعلى للوظيفة العمومية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الداخلية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ ، والمتضمن القـــانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ١٢ منه ،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يرسم ما يلى:

اللاة الاولى: ان المجلس الاعلى للوظيفة العمومية مهمته دراسة المسائل ذات الطابع العام المتعلقة بالموظفين المسيرين بالقانون العام للوظيفة العمومية التي يحيلها عليه الوزير المكلف بالوظيفة العمومية أو أحد أعضائه .

يبدى المجلس الاعلى آراءه ويقدم التوصيات التى يراهـا صالحة وذلك فى اطار اختصاصاته التى منحت له بمـوجب هذه المادة .

المادة ٢: يتكون المجلس الاعلى للوظيفة العمومية علاوة على الرئيس من ١٤ عضوا يعينون بموجب مرسوم من بينهم سبعة أعضاء يعينون من قبل الحزب حسب مقلم و ٧ يعينون من بين الممثلين عن الادارة .

يتكون ممثلو الادارة من:

- _ مدير الوظيفة العمومية ،
- ـ مدير الميزانية والمراقبة بوزارة المالية والتخطيط ،
- ـ خمسة مديرين للادارة المركزية تكون ضمن اختصاصاتهم تسيير شؤون الموظفين أو دراسة المسائل التي تهمهم .

المادة ٣: يعين أعضاء المجلس الاعلى للوظيفة العمومية لمدة سنتين قابلة للتجديد .

المادة ؟: ان الاعضاء المعينين حسب صفتهم او وظائفهم توقف مشاركتهم في المجلس الاعلى للوظيفة العمومية في نفس الوقت الذي يفقدون فيه صفتهم أو يوضع حد للوظائف التي عينوا بموجبها .

اللدة o: يعين عضو جديد خلال شهر في حالة شغور مقعد اثر الوفاة أو الاستقالة أو أي سبب آخر وتنتهي مدته اثر تجديد المجلس.

اللاة 7: لا يتقاضى أعضاء المجلس الاعلى للوظيفة العمومية أى مرتب بسبب وكالتهم هذه . غير أن مصاريف التنقلات تعوض لهم عند الاقتضاء ضمن الشروط المقررة بمسوجب النظام السارى المفعول .

المادة ٧: يجمع الرئيس اعضاء المجلس الاعلى مرتين على الاقل خلال السنة كما يحدد جدول الاعمال لكل دورة .

لا تكون مداولات المجلس الاعلى للوظيفة العمومية صحيحة الا اذا حضرها ثلثا الاعضاء .

المادة ٨: تكلف مديرية الوظيفة العمومية بأمانة المجلس لاعلى .

اللاة ؟: يمسك الرئيس دفتر مداولة المجلس الاعلى ويحصره بعد كل جلسة .

اللدة ١٠: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيـــو سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٦ ـ ١٤٣ مؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ يتضمن اختصاص اللجان المتساوية الاعضاء وتأليفها وتنظيمها وسيرها

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ١٣ منه ،

_ وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: تؤسس لجان متساوية الاعضاء في الادارات والمصالح والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية التي تستخدم الموظفين المشار اليهم في المادة الاولى من الامر رقم ٢٦ – ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيف العمومية ، وذلك وفقا للقواعد المذكورة في هذا المرسوم.

اللدة ٢: ان مجموع الموظفين التابعين لسلك واحديخضعون لاختصاص لجنة واحدة متساوية الاعضاء تشترك فيها عدة اسلاك من الموظفين .

تنشأ اللجان المتساوية الاعضاء بموجب قرار مشتـــرك يصدره الوزير المكلف بالوظيفة العمومية والوزير المعنى .

اللادة ٣: تكون كل لجنة متساوية الاعضاء بجانب رئيس المصلحة المكلف بتسيير الموظفين المعينين ولا سيما بجمع وضبط الملفات الشخصية.

وعندما يتعلق الامر بسلك وزارى مشترك تكون اللجنـــة بجانب الوزير المكلف بالوظيفة العمومية .

المادة }: تضم اللجان المتساوية الاعضاء عددا متساويا من ممثلي الادارة والممثلين المنتخبين من الموظفين ويجرى انتخاب ممثلي الموظفين وفقا لكيفيات تحدد بمرسوم.

تتألف اللجان المتساوية الاعضاء من أعضاء رسميين وعدد متساو من الاعضاء المعاونين .

على أنه بالنسبة لعدد ممثلى الموظفين فيكون من عضوين معاونين لكل سلك ممثل في هيئة لجنة واحدة متسسساوية الاعضاء.

عندما يكون عدد موظفى هيئة واحدة أقل من عشرين ، فان عدد ممثلي الموظفين الخاص بهذه الهيئة ينقص الى عضـــو واحد رسمى وعضو واحد اضافى .

لا يسوغ للأعضاء الإضافيين الاشتراك في الجلسات الا عندما يقومون فيها مقام أعضاء رسميين .

اللدة ٥: يعين أعضاء اللجان المتساوية الإعضاء لمدةسنتين ويجوز تجديد وكالتهم .

يجوز بصورة استثنائية تقصير مدة النيابة أو مدهـــا لفائدة المصلحة بموجب قرار مشترك يصدره الوزير المعنى والوزير المكلف بالوظيفة العمومية ولا سيما ليتمكن مـــن

التجديد في آن واحد لعدة لجان تابعة لمصلحة واحدة ،لمجموعة من المصالح ولا يسوغ أن يجاوز التقصير في المدة أو التجديد فيها مدة ستة أشهر الا أنه في حالة تعديل جهاز هيئة ما ، فيسوغ أنهاء نيابة أعضاء اللجان المختصة بدون شرط المدة وذلك بموجب قرار يصدره الوزير المعنى .

وعند تجديد تأليف لجنة متساوية الاعضاء فان الاعضاء الجدد يمارسون وظائفهم بتاريخ انتهاء وكالة الاعضاء الذين حلوا محلهم طبقا للاحكام السابقة .

المادة 7: عندما يستقيل عضو رسمى فى لجنة ما قبيل انقضاء نيابته أو يمنح عطلة طويلة الامد ، أو يحال علي الاستيداع أو ينهى لأي داع آخر المهام التى عين فيها أو انتخب لها ، أو أصبح لا يستوفى الشروط المطلوبة فى هذا المرسوم ليكون طرفا فى اللجنة المتساوية الاعضاء فيعين نائبه رسميا فى مكانه الى حين تجديد تأليف اللجنة .

المادة ٧: يعين ممثلو الادارة في ضمن اللجان المتساوية الاعضاء بموجب قرار يصدره الوزير المعنى خلال الخمسة عشر يوما التالية لاعلان نتائج الانتخابات الخاصة بممشلي الموظفين ويجرى اختيارهم من بين موظفى الادارة المعنية أو القائمين بأعمال المراقبة فيها أو ممن يحوزون رتبة تعادل على الاقل رتبة متصرف مدنى أو ما يشابهها ويشمل هذا الاختيار بصورة خاصة الموظف الذي يكون أهلا لتولى رئاسة اللجنة بموجب المادة ١٢ الواردة فيما بعد .

وعندما يتعلق الامر بسلك وزارى مشترك فيجرى تعيين ممثلى الادارة بموجب قرار من الوزير المكلف بالوظيف ي المقسسة العمومية ضمن نفس الشروط المنصوص عليها في الفقرة.

ولا تشترط صفة الموظف المرسم فى ممثلى الادارة الذين يشعلون احدى الوظائف العليا المنصوص عليها فى المادة ٩ من الامر رقم ٦٦ – ١٣٣١ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه اعلاه .

وعندما يكون عدد الموظفين الحائزين لرتبة متصرف مدنى أو رتبة مماثلة غير كافية في الإدارة ذاتها يجوز تعيين ممثلي الادارة من بين موظفي الرتبة الادنى منها مباشرة .

اللاة ٨: تجرى انتخابات ممثلي الموظفين ، فيما عدا حالة التجديد المسبق للجنة ما ، كل أربعة اشهر على الاكثر وقبل خمسة عشر يوما من التاريخ المعين في المادة ، أعلاه لانتهاء نيابة الاعضاء العاملين ويحدد الوزير المعنى تاريخ هذه الانتخابات .

المادة ؟: تختص اللجان المتسساوية الاعضاء بالنظر في السائل الفردية الخاصة بتطبيق الامر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه اعلاه وذلك ضمن الشروط المبينة في هذا المرسوب

اللدة 10: بترأس اللجان المتساوية الاعشاء رئيس المسلحة الذي تكون بجائبه . غير أنه يجوز للرئيس في حالة معذرته أن يوكل عنه ممثلا من الادارة يكون أقدم الموظفين في أعلى وظيفة من حيث التسلسل الاداري .

المادة 11: تضع كل لجنة متساوية الاعضاء نظامها الداخلي الذي يكون خاضعا لمصادقة الوزير عليه .

ويقوم بكتابة اللجنة ممثل عن الادارة ويجوز ان يكون هذا الممثل عضوا في اللجنة . ويجوز تعيين ممثل عن الموظفين كما يمكن تعيين هذا الممثل من قبل اللجنة ضمن أعضائها ليقوم بمهام الكاتب المساعد .

ويجرى أعداد محضر عقب كل جلسة .

المادة ۱۲: تجتمع اللجان المتساوية الاعضاء بدعوة من رئيسها او بطلب كتابى مقدم من ثلث اعضائها الاصليين على الاقل ، وعلى كل حال مرة واحدة على الاقل في السنة .

المادة ١٣: تنظر اللجان المتساوية الاعضاء بطلب من رئيسها او بناء على طلب كتابى موقع من نصف ممثلى الموظفين على الاقل في جميع المسائل التي تدخل في اختصاصها وتصدر آراءها بأغلبية الاعضاء الحاضرين.

واذا وقع اقتراع فيجرى عن طريق رفع الايدى ويجب ان يشترك كل عضو في الاقتراع وفي حالة تعادل الاصوات يرجح صوت الرئيس.

ويجوز اجراء التصويت عن طريق الاقتراع السرى بناء على طلب أعضاء اللجنة .

اللاة 11: ليست جلسات اللجان المتساوية الاعضاء علنية. الله 10: تنعقد اللجان المتساوية الاعضاء في اجتماع شامل الا اذا كانت تعالج اقتراحات تتعلق بنقل الموظفين او المسائل الناجمة عن تطبيق المواد ٥٤ و ٥٦ و ٦٦ و ٦٨ من الامر رقم ٦٦ ـ ١٣٣٦ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه اعلاه.

وعند ما تعالج اللجان المتساوية الاعضاء الاقتراحات الخاصة بالنقل يدعى ممثلو الموظفين التابعين للهيئة نفسها وكذا عدد مماثل من ممثلى الادارة فقط للمداولة .

وعند ما تعالج اللجان المتساوية الاعضاء المسائل المتعلقة بالمواد المعددة في الفقرة الاولى يدعى الاعضاء الرسميون فقط للمداولة وعند اللزوم نوابهم وممثل الهيئة التي ينتسب اليها الموظف المعنى والاعضاء الرسميون او النواب الذين يمثلون الرتبة العليا مباشرة وكذا عدد مساو لممثلي الادارة .

وعند ما يكون الموظفون التابعون الهيئات مختلفة ممن يدخلون في الهيئة نفسها بطريق قائمة الترقية المستركة فان اللجنة المتساوية الاعضاء المكلفة بتحضير القائمة تضم ممثلين أثنين عن الموظفين لدى اللجان الخاصة بالهيئات المعنية ويقومان بتمثيل كل الهيئات الخاصة بالموظفين المعنيين .

وفى هذه الحالة ، يدعى الاعضاء الرسميون فقط للمداولة وعند اللزوم نوابهم الذين يمثلون الهيئة المنتسب اليها الموظف الذي ينظر في ترشيحه ، والاعضاء الرسميون او النواب الذين يمثلون الهيئة العليا مباشرة .

لايشترك في مداولات اللجنة الموظفون المقترح قيدهم في قائمة الترقية .

اللدة ١٦: يتعين على الادارات المختصة منح كل التسهيلات

للجان المتساوية الاعضاء لتمكينها من القيام بمهامها القانونية على الوجه الاكمل . فتضع تحت تصرفها الامكنة اللازمة وتطلعها علاوة على ذلك ، على جميع الوثائق والمستندات الضرورية لاتمام مهامها .

يخضع أعضاء اللجان المتساوية الاعضاء للالتزام الخاص بالسر المهنى المتعلق بجميع الاعمال وبالنسبة لجميع المستندات التي جرى اطلاعهم عليها بصفتهم المذكورة.

اللادة ١٧ : عند وجود صعوبات في سير اللجان المتساوية الاعضاء يقوم الوزير المعنى باطلاع الوزير المكلف بالوظيفة العمومية عن ذلك ليفصل في الامر.

اللاة 11: لا تكون مداولات اللجان المتساوية الاعضاء صحيحة الا اذا روعيت القواعد الخاصة بالانشاء والتسيير المنصوص عليها في المادة ١٣ من الامر رقم ٢٦ – ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه اعلاه وفي هذا المرسوم وفي نظامها الداخلي .

وعلاوة على ذلك يجب ان يحضر هذه المداولات ثلاثة أرباع أعضائها على الاقل فاذا لم يكتمل هذا النصاب فتجرى دعوة جدية للاجتماع توجه في مهلة ثمانية أيام لاعضاء اللجنة الذين يكون اجتماعهم صحيحا اذا حضره نصف الاعضاء.

المادة 19: يجوز حل لجنة في نطاق الاوضاع المنصوص عليها في نظامها الاساسى وذلك بعد اخد راي المجلس الاعلى للوظيفة العمومية فيجرى من ثم تأسيس لجنة جديدة في مهلة شهرين وفقا للشروط المحددة في المادتين ٥ و ٨ أعلاه.

المادة ٢٠: لا يتقاضى اعضاء اللجان المتساوية الاعضاء أي تعويض عن الاعمال الخاصة بمهامهم فى هذه اللجان ، بيد انه يجوز أن يخصص لهم مصروف التنقل والاقامة ضمن الشروط المحددة بالتنظيم الجارى به العمل .

المادة ٢١ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

مرسسوم رقم ٦٦ - ١٤٤ مؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ يتعلق بشروط اللياقة البدنية للقبول في الوظائف العمومية وبتنظيم اللجان الطبية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ،
- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ، ولا سيما المادتان ٢٥ و ٣٩ ،
 - وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ، يرسم ما يلى:

الباب الاول شروط اللياقة البدنية للقبول في الوظائف العمومية

المادة الاولى: لا يعين فى وظيفة عمومية من لا يقدم للادارة:

ال شهادة طبية صادرة من طبيب محلف فى الطب العام ،

تثبت خلو المعنى من أي مرض او عاهة لا تلائم مهام الوظائف
وتثبت علاوة على ذلك ، بعد الفحص الجارى الموجه بصورة
خاصة نحو اكتشاف امراض عقلية او اصابات بالسرطان او
التهاب النخاع السنجابي (الشلل) لم يكشف أية أعراض
مرضية.

٢ ـ شهادة صادرة من طبيب الامراض الصدرية تثبت خلو المترشح من اصابة بالسل او شفاءه النهائي منه .

اذا رأى طبيب الطب العام أنه من الانسب اجراء فحص قصد البحث عن اصابة بالسرطان او مرض عقلي او التهاب النخاع السنجابي (الشلل) يخضع المعني لفحص يجريه له طبيب مقبول في أمراض السرطان او التهاب النخاع السنجابي (الشلل) او طبيب نفساني مقبول ويكون هذا الفحص الجديد اجباريا اذا سبق للمعني ان اصيب بمرض السرطان او بمرض عقلي او بالتهاب في النخاع السنجابي (الشلل) .

المادة 7: يقدر الطبيب المقبول في امراض السرطان او التهاب النخاع السنجابي (الشلل) او المرض العقلي بالوسائل التي يراها ناجعة وضمن الشروط المحددة بالقرار المنصوص عليه في المادة ٢٨ من المرسوم رقم ٢٦ – ١٣٥ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ المتعلق بالعطل ، اذا كان المعني مصابا او غير مصاب بمرض السرطان او بمرض عقلي او بالتهاب في النخاع السنجابي او اذا كان قد مصب بأحد تلك الامراض فيجوز اعتباره انه قد شفي نهائيا.

تحدد كيفيات الفحص الذى يجريه طبيب الامراض الصدرية بقرار مشترك يصدره الوزيران المختصان المكلفان بالوظيفة العمومية والصحة العمومية .

واذا نازع المعني في النتائج المقررة من قبل طبيب الطب العام او الاطباء الاختصاصيين المقبولين ، جاز له عرض حالته على اللجنة الطبية العمالية التي يتبعها مقر سكناه . ويسوغ للمعنى ان يطلب من اللجنة المذكورة الاستماع الى طبيب يختاره .

المادة ٣: يسوغ تحديد الامراض والاصابات غير المنصوص عليها في المادة الاولى اعلاه وغير المتناسبة مع القبول في بعض الوظائف او مجموعات الوظائف التابعة لوزارة واحدة او لعدة وزارات وكذا لأصناف الوظائف التي تستلزم فحصا طبيا نفسانيا تقنيا خاصا بلياقة المرشح وذلك بموجب قرارات مشتركة يصدرها الوزير المكلف بالوظيفة العمومية والوزير المكلف بالصحة العمومية والوزراء المعنيون.

المادة ؟: عندما يجرى التعيين في بعض الوظائف بصورة اجبارية بطريق مؤسسة للتعليم الخصوصي فان الفحوص الطبية المنصوص عليها في المادة الاولى تتم عند القبول في تلك الؤسسة .

البساب الثساني اللجسسان الطبيسة

اللدة ٥: تؤسس لجان طبية عمالية تضم كل منها طبيبين

فى الطب العام يلحق بهما ، اختصاصي فى الامراض التابعة للعطلة الطويلة الامد المنصوص عليها فى المادة ٣٩ من الامر رقم ٢٦ – ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه اعلاه لفحص الحالات المتعلقة بالاختصاص . ويعين نائب لكل عضو .

يعين اعضاء اللجان الطبية لمدة سنتين من قبل عامل العمالة باقتراح المصلحة العمالية للصحة العمومية .

يجرى اختيار أطباء الطب العام من بين الاطباء المحلفين المنصوص عليهم فى المادة ٨ ادناه . اما الاختصاصيون ونوابهم فيقتضي اختيارهم وفقا للشروط المحددة فى المادة ٩ الواردة فيما بعد ، من الجدول المعد من قبل الوزير المكلف بالصحة العمومية .

يجوز تحديد مدة مأمورية الاعضاء عند انتهائها ويجوز انهاؤها قبل انقضاء المدة المنصوص عليها سواء بطلب المعني او بموجب قرار من السلطة المختصة في الحالة التي يمتنع فيها الاختصاصي بصورة متكررة وبدون سبب صحيح من الاشتراك في اشغال اللجنة او لأي سبب خطير آخر .

ويعين رئيس اللجنة الطبية بموجب مقرر من عامل العمالة في مطلع كل مدة سنتين .

المادة 7: يسوغ دعوة اللجان الطبية لبيان رأيها للسلطات المختصة ضمن الشروط المحددة بهذا المرسوم على طلبات العطل المرضية والعطل الطويلة الامد وتجديدها وأصل المرض الداعي لها وعلى عودة الموظفين بعد العطل الطويلة الامد وعلى اللياقة البدنية للمترشحين للوظائف العمومية . ويجوز الاستعانة عند اللزوم بخبراء آخرين يجب اختيارهم حسب اهليتهم من قائمة الاطباء المحلفين الجارى اعدادها وفقا لاحكام المادة من قائمة الاطباء المحلفين الجارى اعدادها وفقا لاحكام المادة الواردة فيما بعد ، ويجوز للخبراء ابداء رأيهم كتابة او يجتمعون مع اللجنة على وجه الاستشارة .

تختص كل لجنة طبية عمالية بمجموع الموظفين والموظفين المتمرنين الذين يمارسون وظائفهم في العمالة المعنية .

اللادة ٧: تؤسس لجنة طبية مركزية تضم اربعة اقسام يشتمل كل قسم منها على ثلاثة اعضاء تكلف بالمسائل الخاصة بمرض السل او الامراض العقلية او الاصابات بالسرطان او التهاب النخاع السنجابي (الشلل).

يعين أعضاء هذه اللجنة لمدة سنتين من قبل الوزير المكلف بالصحة العمومية .

ويعين لكل عضو نائب .

ويجوز تجديد مدة مأمورية الاعضاء عند انتهائها ، كما يجوز انهاؤها قبل انقضاء المدة المنصوص عليها ، سواء بطلب المعني او بموجب قرار من الوزير المكلف بالصحة العمومية .

ويعين الوزير المكلف بالصحة العمومية رئيس اللحنة الطبية المركزية ورئيس كل من الاقسام المذكورة .

وتقوم مصالح وزارة الصحة العمومية بكتابة اللجنة والكتابات الخاصة بالاقسام .

يسوغ دعوة اللجنة بناء على طلب الوزير المعنى لابداء رايها في قضايا العطل الطويلة الامد الخاصة بالحالات المختلف عليها

فيها موظف الاستفادة من أحكام نهاية المقطع الشائ من المادة ٣٩ من الامر رقم ٦٦ – ١٣٣١ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه اعلاه، وفي الحالات الخصوصية المذكورة في القرار المنصوص عليه في المادة ٢٨ من المرسوم رقم ٦٦ – ١٣٥ المؤرخ في ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ المتعلق بلعطل .

المادة ٨: يجرى اعداد قائمة للاطباء المحلفين المشار اليهم في المادة الاولى من هذا المرسوم في العمالة من قبل عامل العمالة باقتراح من المصلحة العمالية للصحة العمومية وعند اللزوم بعد أخذ رأى منظمات الاطباء المهنية المؤهلة .

اللاة ؟ : ان الاطباء المحلفين الاختصاصيين في الامراض التى تخول الحق في عطلة طويلة الامد يسمون اطباء الامراض الصدرية المقبولين ، وأطباء الامراض العقلية المقبولين في والاطباء المقبولين في المراض السرطان ، والاطباء المقبولين في التهاب النخاع السنجابي (الشلل).

يحدد الوزير المكلف بالصحة العمومية عن كل صنف من الامراض المشار اليها في المقطع السابق العدد والتقسيم الخاصين بالاطباء المقبولين واللازمين لتطبيق احكام هذا المرسوم، وهو يعد قوائم هؤلاء الاطباء ويبلغها لعمال العمالات.

اللاة ١٠: يجوز لرؤساء البعثات الدبلوماسية والقنصلية كل فى نطاق دائرته قبول الاطباء والاختصاصيين المقبولين المختارين من بين الاطباء والاختصاصيين الذين يمارسون وظائفهم فى بلد موطنهم وذلك بالنسبة للموظفين العاملين فى الخارج.

المادة 11: ان الاطباء المقبولين المدعوين بموجب هذا المرسوم لفحص موظفين او مترشحين لوظائف عمومية ممن يعالجونهم كأطباء معالجين ، ملزمون بالتنحي عن فحصهم .

لا يطبق هذا النص على اطباء المصحات ومستشفيات الامسراض العقلية العمومية ومسراكز مقاومة السرطان والمستشفيات العمومية فيما يتعلق بالمرضى الذين يعالجونهم في هذه المؤسسات.

اللحة ١٢: لا يحول تدخل اللجان الطبية دون مشورة اللجان المتساوية الاعضاء المنصوص عليها في المادة ١٣ من الامر رقم ٢٦ ـ ١٣٣٦ المؤافق ٢ يونيو سنة١٩٦٦ والمتسار اليه اعلاه والمتضمن القانون الاساسي المام للوظيفة العمومية .

المادة 1۳: يسوغ احداث لجان طبية خصوصية بموجب قرار مشترك يتخده الوزير الكلف بالوطيفة العمومية والوزير المكلف بالصحة العمومية والوزير المعني وذلك لتلبية الحاجيات الخاصة ببعض الادارات .

المادة 14 : ينشر هذا المرسسوم في الجسريدة الرسميسة المجمودية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٢ منفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٦ ـ ١٤٥ مؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ يتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي او الفردي التي تهم وضعية الموظفين

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ، ولا سيما المادة ٣٠ منه ،

ـ وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: ان مشاريع القوانين الخاصة والنصوص التنظيمية المتعلقة سواء بوضعية الموظفين المنصوص عليها في المادة الاولى من الامر رقم ٦٦ – ١٣٣١ المؤرخ في ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه اعلاه ، وسواء بنظام المرتبات او الاحتياط الاجتماعي او المعاشات او منح المكافأت والتعويضات مهما كان نوعها ، تقدم للتأشير عليها من قبل الوزيرين المكلفين بالوظيفة العمومية وبالمالية وذلك لتحقيق توازن متناسق في الوظيفة العمومية متطابق مع القواعد التي يرسمها القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية والنصوص الصادرة في تطبقه .

المادة ٢: تفتح المسابقات والامتحانات التى تخول مباشرة أو عن طريق المدارس التكوينية المتخصصة ،ممارسةالوظائف التى تسرى عليها احكام القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية بموجب قرار مشترك من الوزير المكلف بالوظيفة المعمومية والوزير المكلف بالمالية .

تحدد بصفة خاصة القرارات المنصوص عليها في الفقرة السابقة ما يلي:

۱) تعيين الوظيفة التى تفتح المسابقات أو الامتحانات من أجل الدخول اليها ،

٢) التاريخ المحقق لاجراء المسابقة او الامتحان ،

٣) الشروط المفروضة فيما يخص السن والشهادة ،

إلعدد الاجمالي للاماكن المعروضة ، وعند اللزوم ، توزيعها في نطاق تطبيق الاحكام التشريعية او التنظيمية وخاصة المتعلقة منها بالوظائف المخصصة ،

ه) تكوين ملف المترشح بكيفية مفصلة ،

٦) تاريخ ابتداء وأنتهاء التسجيل ، والعنوان المحدد الذي توجه اليه الملفات ،

٧) نوع الاختبارات المفروضة على المترشحين (المواد المدد)
 العوامل ، النقط المعتبرة في الرسوب) ،

٨) التشكيل النظامي للجنة الامتحان ،

٩) كل الاحكام المتعلقة بتعيين المترشحين المقبولين وتخصيصهم ،

۱۰) البرنامج المفصل للامتحان او للمسابقة ، والذي يجب الحاقه بالقرار المشار اليه اعلاه .

اللدة ٣: تنشر القرارات المنصوص عليها في المادة السابقة

فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية قبل شهرين على الاقل من التاريخ المحدد لايداع الترشيحات .

اللامتحان او المسابقة حسب الكيفيات المحددة في القانون الخاص بكل هيئة.

اللادة •: ينشر كذلك التشكيل النظامي للجان الترسيم المنصوص عليها في المادة ٢٩ من الامر رقم ٦٦ – ١٣٣ المؤرخ في ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ حسب الكيفيات المحددة في القانون الخاص بكل هيئة .

المادة 7: ان مقررات التعيين والترسيم والترقية والإيقاف عن ممارسة المهام فيما يخص الموظفين المعينيين بموجب مرسوم ، تتخذ بعد التأشيرات المطلوبة قانونا ، وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

اما مقررات التعيين والترسيم والترقية وايقاف الموظفين من غير المذكورين في الفقرة السابقة عن مهامهم فتتخذ بعد التأشيرات المطلوبة قانونا ، وتنشر حسب الكيفيات التي يحددها كل قانون خاص سواء في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وسواء في مجلة الوظيفة العمومية او في النشريات الرسمية التي تحدد قائمتها بقرار مشترك من الوزير المكلف بالوظيفة العمومية والوزير المعنى .

اللدة ٧: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٦ – ١٤٦ مؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ يتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطنى ومنظمة جبهة التحرير الوطنى

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ، ـ بناء على تقرير وزير الداخلية ،

_ وبمقتضى القانون رقم ٦٣ _ ٣٢١ المؤرخ في ٣١ غشت سنة ١٩٦٣ والمتعلق بالحماية الاجتماعية لقدماء المجاهدين والمتمم بالقانون رقم ٦٤ _ ٢٤ المؤرخ في ٢٧ يناير سنة ١٩٦٤ والمتضمن تحديد وضع قدماء المجاهدين والمساجين والمعتقلين المناضلين من الجنسين ،

_ وبمقتضى الامر رقم ٦٦ ـ ٣٦ المؤرخ فى ١٢ شوال عام ١٢٥٥ الموافق ٢ فبراير سنة ١٩٦٦ المعدلة بموجبه بعض احكام القانون رقم ٦٣ ـ ٣٢١ المؤرخ فى ٣١ غشت سنة ١٩٦٣ والمتعلق بالحماية الاجتماعية لقدماء المجاهدين ،

_ وبمقتضى الامر رقم ٦٦ _ ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ٢٧ منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٣٧ المؤرخ فى ١٢ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ٢ فبراير سنة ١٩٦٦ والمتضمن تطبيق القانون رقم ٦٣ - ٣٢١ المؤرخ فى ٣١ غشت سنة ١٩٦٣ والمتعلق بالحماية الاجتماعية لقدماء المجاهدين والمعدل بالامر رقم ٦٦ - ٣٦ المؤرخ فى ٢ فبراير سنة ١٩٦٦ والمشار اليه أعـــلاه ،

_ وبعد استطلاع رأي مجلس الوزراء ،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: تحدد أحكام هذا المرسوم الحقوق الخاصة بافراد جيش التحرير الوطني ومنظمة جبهة التحرير الوطني بالتعيين في الوظائف العمومية والترقية واعادة الترتيب في هذه الوظائف.

الباب الاول التعيين في الوظائف المحتفظ بها

المادة ٢: يحتفظ للاشخاص الذين يثبتون تابعيتهم لأحد الاصناف المنصوص عليها في المادة السابقة بالوظائف لدى مصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية المشار اليها في المادة الاولى من الامر رقم ٢٦ – ١٣٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ ، وذلك لحين تاريخ يحدد بمرسوم .

ان الجدول الخاص بالوظائف التى يمكن منحها سواء فى الادارات العمومية او فى المؤسسات والهيئات العمومية يجرى تحديده بموجب قرار مشترك يصدر عن الوزراء المكلفين بالوظيفة العمومية والمالية وقدماء المجاهدين .

المادة ٣: تقوم الادارات التى تحتفظ بالوظائف فى غضون الخمسة عشر يوما الاولى من شهر يناير من كل سلنة باعلام الوزير المكلف بالوظيفة العمومية عن:

الوظائف التابعة للميزانية في اول يناير لكل وظيفة
 محتفظ بها ٤

٢ ـ عدد المراكز المشغلة لكل وظيفة ولا سيما عدد المراكز
 التى يشغلها المنتفعون من الوظائف المحتفظ بها .

تقوم لجنة يجرى تأليفها بموجب قرار مشترك يصدره الوزراء المكلفون بالوظيفة العمومية والمالية وقدماء المجاهدين بمراقبة الوظائف المحتفظ بها والواجب شغلها وذلك تحت سلطة الوزير المكلف بالوظيفة العمومية .

اللدة }: تطبق الشروط المنصوص عليها في القوانيين الاساسية الخاصة بمختلف الهيئات على التعيينات في الوظائف المحتفظ بها .

غير انه يسوغ اجراء هذه التعيينات مع مخالفة شروط السن والشهادات على أساس اختيار بطريق المسابقة فى امتحانات او اختبارات مهنية خاصة ببعض الوظائف او عدة وظائف مشتركة . أما الحد الاقصى للتعيين فى الوظائف المحتفظ بها فانه يمد لمدة معادلة للوقت الذى كانت فيه الاوضاع المنصوص عليها فى هذه المادة تشكل بالنسبة لطلاب الوظائف عدرا مبردا .

اللاة ٥: يجرى ترتيب المترشحين في مختلف الوظائف التى تلائم ميولهم وذلك على أساس نتائج الاختبارات المختارة المشار اليها في المادة السابقة التى تقررها لجنة من أعضاء محلفين يجرى تحديدها بموجب قرار مشترك يصدره الوزير المكلف بالوظيفة العمومية والوزير المكلف بقدماء المجاهدين.

اللادة ٦: عند ما يقوم المستفيدون من احكام هذا المرسوم بالمسابقة بالوقت نفسه مع المترشحين الذين لا يحوزون صفتهم ، فينالون نقطا زائدة ضمن الحدود المعينة بالقرارات الخاصة بفتح المسابقة .

المادة ٧: تصدر التعيينات الخاصة بالوظائف المحنفظ بها من قبل السلطة التى لها حق التعيين وذلك بحسب الترتيب المنصوص عليه في المادة ٥ أعلاه .

الباب الثاني

تثبيت مدة المساهمة في كفاح التحرير الوطني

المادة ٨: ان المدة المنقضية في المساهمة الفعلية والمستمرة في كفاح التحرير الوطني يؤخذ بها في حساب الاقدمية المطلوبة للترقية في الوظائف العمومية لمدة مضاعفة لصالح أفراد جيش التحرير الوطني ومنظمة جبهة التحرير الوطني . ويترتب على المعنيين اثبات صفتهم بتقديمهم البطاقية الشخصية المنصوص عليها في المرسوم رقم ٢٦ - ٣٧ المؤرخ في ٢ فبراير سنة ١٩٦٦ والمشار اليه اعلاه .

اللاق ؟: ان تدابير الترتيب الصادرة طبقا لاحكام هذا الباب تعتمدها السلطة التى لها حق التعيين بعد أخذ راي اللجان المتساوية الاعضاء . ويجرى ذلك الترتيب وفقا لنسق الترقية الاعجل ولا يترتب على ذلك أي أثر مالى رجعى .

لا يجوز اعادة ترتيب المستفيدين من أحكام هذا الباب في رتبة أعلى برسم الزيادات من أجل المساهمة في كفاح التحرير الوطني الا بعد استيفاء الشروط المطلوبة للتعيين في هذه الرتبة .

اللادة 10: ان المدة المعتبرة بعد انقضاء المهنة والزيادة الخاصة بالاقدمية تحسب لفتح وتصفية الحقوق المتعلقة بالمعاش او التقاعد .

اما بالنسبة لافراد جيش التحرير الوطني ، ومنظمة جبهة التحرير الوطني الذين قد سبق لهم ان اعتقلوا ، او وضعوا نحت الاقامة الجبرية ، فإن المساهمة المخاصة بالتقاعد المترتبة على عاتق رب العمل والمساهمة المقتطعة من راتب الموظف المطابقتين لمدة الاعتقال او الاقامة الجبرية تكون على عاتق الدولة او الجماعة المحلية او المؤسسة العمومية التي ينتسبون المسا .

اللادة 11: ينشر هذا المرسوم في الجسر رة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ١ يونيو سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٦ – ١٤٧ مؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ تحدد بموجبه كيفيات تطبيق المادة ٨٨ من الامر رقم ٦٦ – ١٣٣٦ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ، ـ بناء على تقرير وزير الداخلية ،

- وبمقتضى القانون رقم ٦٣ - ٣٢١ المؤرخ في ٣١ غشت سنة ١٩٦٣ والمتعلق بالحماية الاجتماعية لقدماء المجاهدين ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ٣٦ المؤرخ فى ١٢ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ٢ فبراير سنة ١٩٦٦ المعدلة بموجب بعض أحكام القانون رقم ٦٣ - ٢١٣ المؤرخ فى ٣١ غشت سنية ١٩٦٦ والمتعلق بالحماية الاجتماعية لقدماء المجاهدين ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضحمن القالون الاساسى العام للوظ بفة العمومية ولا سيما المادة ٢٨ منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٢٦-٣٧ المؤرخ فى ١٢ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ٢ فبراير سنة ١٩٦٦ والمتضمن تطبيق القانون رقم ٣٣ - ٣٢١ المؤرخ فى ٣١ غشت سنة ١٩٦٣ والمتعلق بالحماية الاجتماعية لقدماء المجاهدين والمعدل بالامر رقم ٣٦ - ٣٦ المؤرخ فى ١٢ شوال عام ١٣٨٥ المسوافق ٢ فبراير سنة ١٩٦٦ والمشار اليه اعلاه ،

. ـ وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يرسم ما يلى:

المادة الاولى: يمكن ادماج الموظفين واعسوان الادارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية المشار اليها في المادة الاولى من الامر رقم ٢٦ – ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه اعلاه في مهامهم والذين قاموا بأعمال قبل ١ يناير سنة اليه اعلاه في مهامهم والذين قاموا بأعمال الدت الى طردهم أو ايقافهم أو أجبروا على ترك وظائفهم أو قدموا استقالتهم أو التمسوا توقيفهم أو طلبوا احالتهم على المعاش قبسل الاوان.

يمكن حصول الادماج بناء على طلب المعنيين بالامر او خلفهم عند اللزوم ، خلال سنة ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطيلية .

المادة ٢: يعطي هذا الادماج من جهة أخرى فيما يخص الموظفين والاعوان المعينين الذين كانوا موضوع اجراءات ادت الى طردهم أو وقفهم أو أجبروا على ترك وظائفهم ، الى اعادة اصلاح تعويض الضرر الذى ألحق بالفترات التى قاموا خلالها بأعمال في الادارة ضمن التروط المحددة أدناه .

المادة ٣: ان الاشتخاص المشار اليهم في المادة السابقية يعادون الى وظائفهم ابتداء من تاريخ تركهم وظيفتهم وذلك

على أساس اعادة انشاء مهنة بأسرع طرق الترقية .

اللاة ؟: تتخذ مقررات لتطبيق احكام هذا الرسوم من السلطات التى لها حق التعيين بعد أخذ رأى اللجنة المتساوية الاعضاء التابعة للسلك الذى يدمج فيه المعنى بالامر بعسد تأشير الوزيرين المكلفين بالوظيفة العمومية والمالية .

المادة ٥: لا يمكن في أي حال من الاحوال أن يكون للمقررات المتخدة لتطبيق أحكام هذا المرسوم أي أثر مالي رجعي .

المادة 7: ان مدة الخدمة المأخوذة بعد اعادة انشاء المهنة وعند الاقتضاء اصلاح أقدمية الاشخاص المشار اليهم في المادة ٢ اعلاه تؤخذ على الحساب لفتح ولتصفية حقوق المعاش او التقاعد وذلك لتعويض الضرر الملحق .

وان المساهمة الخاصة بالتقاعد المترتبة على عاتىق رب العمل والمساهمة المقتطعة من راتب الموظف المطابقين لمسدة الخدمة تكون على عاتق الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية التي ينتمون اليها .

المادة ٧: ينشر هـذا المرسوم في الجريدة الرسميـــة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٦-١٤٨ مؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق * يونيو سنة ١٩٦٦ يتعلق بتسريح الموظفين لعدم الكفـاءة المهنيــــة

> ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ، ــ بناء على تقرير وزير الداخلية ،

_ وبمقتضى الامر رقم ٦٦ _ ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمين القلامانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ٦٨ منه ،

ر وبعد استطلاع رای مجلس الوزراء ، پرسم مایلی:

اللادة الاولى: تقرر عدم الكفاءة المهنية للموظف بموجب مقرر تتخذه السلطة التى لها حق التعيين بعد استشـــارة اللجنة المتساوية الاعضاء وبعد مراعاة الكيفيات المقررة بموجب الإجراءات التأديبية .

اللدة 7: يقبل اثبات حقوق الموظف فى التقاعد اذا أقرت عدم كفاءته المهنية شريطة أن تتوفر فيه شروط الاقدمية المقررة بموجب التشريع المتعلق بالمعاش.

المادة ٣: ان لم تتوفر في المعنى بالامر شروط الاقدميــة المطلوبة لقبول تقاعده يمكن حينئذ الشطب عليه من سلكــه الاصلى وتوظيفه مباشرة في سلك أدنى بقطع النظر عن جميـع الاحكام المخالفة للقانون الخاص بالسلك الجديد ويوضع في

درجة تتضمن رقما استدلاليا يساوى الذى كان حائزا عليه في سلكه الاصلى أو أقل منه مباشرة .

اللدة ؟: اذا تأكدت استحالة اعادة توظيف الموظف في سلك أسفل فان المعنى يسرح بمقرر من السلطة التي لها حسيق التعيين .

المادة • : يقبض الموظف المسرح تعويضا مساويا لنصف مرتبه الخاص بالشهر الاخير من نشاطه مضروبا في عسدد سنوات الخدمة الصالحة للتقاعد وكل كسر يفوق ستة أشهر يحسب سنة كاملة .

يجرى حساب هذا التعويض على المرتب الحقيقى المقبوض عند التسريح وتضاف اليه المنح العائلية والتعويضات الملحقة باستثناء التى تتبع مباشرة المهمات او التى لها طابع تسديد النفقات .

ودفع هذه التعويضات لا يمنع من استرجاع المقتطعات المقررة بموجب التشريع المتعلق بالتقاعد .

وتدفع تعويضات التسريح شهريا ولا يمكن أن تتعدى قيمة المرتب الشهرى الاخير الذي تقاضاه الموظف المسرح .

اللادة ٦: ينشر هـذا المرسـوم في الجريدة الرسميـة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيــو سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٦ ــ ١٤٩ مؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ يتعلق باعطاء النقط وطرق الترقية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ــ بناء على تقرير وزير الداخلية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضــمن القـانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ولا سيما المواد ٣٣و؟٣و٣٥ و٣٦ منه ،

وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،
 يرسم ما يلى :

الفصــل الاول اعطــاء النقط

المادة الاولى: توضع النقط المرقمة المقررة في المادة ٣٣ من الامر رقم ٦٦ – ١٣٣٦ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه أعلاه من صفر الى ٢٠ من قبل رئيس المصلحة الذي له الحق في اعطائها بعد الاخذ براي مسؤولي الموظف متبعا في ذلك الترتيب السلمي .

المادة ٢: توضع لكل موظف بطاقة سنوية للنقط تتضمن تقدير مؤهلاته ومعارفه المهنية وأسلوبه في العمل . ويفيد هذا التقدير وكذا النقط المرقمة في ترتيب الموظف وحسساب

مدد ترقيته في الدرجات المقررة في المادة إمن المرسوم رقم ٢٦ - المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن انشاء السلالم الخاصة بمرتبات اسلاك الموظفين وتنظيم مهنهم ، وتدل علاوة على ذلك على مقدرة المعنى بالامر فيما اذا كان يستطيع ممارسة الوظيفة المطابقة للسلك الاعلى .

اللاة ٣: يبلغ رئيس المصلحة النقط المرقمة الى الموظف المعنى الذي يجوز له أن يقدم ملاحظاته أو يطلب توضيحات.

تستطيع اللجنة المتساوية الاعضاء طلب اعادة النظر في النقط المرقمة .

الفصـل الشـاني جـدول الترقية

المادة ؟: يعد جدول الترقية المقرر في المادة ٣٥ من الامررقم ٢٦ – ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه أعلاه كل سنة من قبل الادارة ويحال على اللجنة المتساوية الاعضاء والمختصة للبت فيه ، فيتعين على السلطة التي لها حق التعيين ان تقفل الجدول المذكور لفاية ١٥ ديسمبر من السنة الواردة التي تم تحضيره بعنوانها وينتهى العمل به عند انقضاء السنة التي وضع من أجلها .

المادة ٥: تباشر ، لأعداد جدول الترقية ، دراسة مدققة للقيمة المهنية للموظفين المعنيين مع الاخذ بعين الاعتبار بصفة رئيسية للنقط المخصصة لهؤلاء وذلك تطبيقا للمادة الاولى المشار اليها أعلاه وللمقترحات المعللة والموضوعة من رؤساء المصالح ويجوز للجنة المتساوية الاعضاء أن تطلب الاستماع الى المعنيين . أما الموظفون الذين لهم نفس رتبة الاستحقاق فيرجح منهم لدى فترة الترقية من له اكبسسر أقدمية في السلك .

وحرر بالجزائر في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيــو سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٦ ـ ١٥٠ مؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ يتعلق بنظام بعض الاوضاع الخاصــة بالموظفــين

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الداخلية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضــمن القـانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ولا سيما الاحكام المنصوص عليها في الفصلين ٢ و ٣ من الباب الخامس ،

ـ وبعد استطِلاع رأى مجلس الوزراء ،

يرسم ما يلى:

البـــاب الاول في الحاق الموظفين الفصـــل الاول شروط الالحاق

المادة الاولى: يجرى الالحاق بموجب قرار مشترك يصدر من كل وزير معني بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالوظيفة العمومية والوزير المكلف بالمالية.

اللادة ٢: يكون الالحاق بحكم القانون اذا حصل لممارسة مهام العضوية في الحكومة أو النيابة في المجلس الوطني أو في المنظمات التي تدير الحزب والنقابة .

الفصل الشاني مدة الالحساق وانتهساؤها

المادة ٣: يمكن استعاضة الموظف الملحق فورا بغيره .

اللاة ؟: يلتحق الموظف الملحق في سلكه الاصلي لزوما عند انقضاء مدة الحاقه ولو كان ذلك فوق العدد المرسوم ، وذلك ضمن نفس الاشكال المنصوص عليها في المادة الاولى أعسله ، فيجرى تعيينه في وظيفة مطابقة مع رتبته .

المادة ٥: بعد انقضاء مدة ادناها سنتان ، فان الموظف المحق الذي يستوفي الشروط المنصوص عليها في الاحكام الاساسية الضابطة للدخول الى السلك الملحق به ، يسوغ له بناء على طلبه وبعد اخذ راي وزيره الاصلي ومشاورة اللجنة المتساوية الاعضاء التابعة للسلك الجديد ، الالتحاق نهائيا بهذا السلك .

الفصــل الثــالث الاحكام الخصوصية المطبقة على الموظفين اللحقين

المادة 7: يمنح الموظف الملحق نقطا وفقا للشروط المنضوص عليها في المادة ٥٤ من الامر رقم ٢٦ ـ ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صغر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه أعلاه وذلك من قبل رئيس المصلحة التابع لها في الادارة التي ألحق بها . وترسل بطاقة التنقيط المذكورة الى ادارته الاصلية .

وعندما ينهى الحاق موظف ما خلال السنسة فان رئيس المصلحة التابع لها يرسل للادارة الاصلية تقديرا عن نشاط المعنى خلال المدة المنصرمة من السنة المذكورة .

المادة ٧: ان النقط الممنوحة للموظف و فقال للشروط المنصوص عليها في الفقرة الاولى من المادة ٦ أعلاه يجرى تصحيحها بصورة يراعى فيها الفرق بين متوسط النقط الممنوح لموظفى نفس السلك في ادارته الاصلية من جهة وبين الادارة التي جرى الحاقه بها من جهة اخرى .

المادة ٨: يتقاضى الموظف الملحق أجرته على أساس الرقم الاستدلالي المساوى لوظيفته والا فعلى أساس الدرجة العليا مباشرة للرقم الاستدلالي الحائز عليه في سلكه الاصلى .

ويسوغ له الاستفادة من درجة أو درجتين اضافيتين في

السلك الملحق به بعد موافقة الوزيرين المكلفين بالوظيفة المعومية والمالية . وعندما يتم الالحاق بمؤسسات أو هيئات عمومية أو في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٣٤ من الامر رقم ٦٦ – ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه أعلاه فيمكنه الاستفادة من الزيادة في الحدود نفسها .

ولا تطبق أحكام الفقرة السابقة على الموظفين الملحقين باحدى الوظائف العليا المنصوص عليها في المادة ٩ من الامر رقم ٦٦ – ١٣٣ المشار اليه أعلاه .

اللدة ٩: لا يمكن مبدئيا الحاق موظف الا بوظيفة معادلة للوظيفة التي يشفلها في ادارته الاصلية .

ويستمر الموظف الملحق تلقائيا في قبض أجرته المطابقة لرتبته ودرجته في ادارته الاصلية اذا كانت الوظيفة الجديدة تشتمل على أجرة أقل .

اللدة ١٠: يتحمل الموظف الملحق الاقتطاع الخــاص بالتقاعد من مرتب العمل المطابق لرتبته ودرجته في ادارته الاصلية .

المادة 11: اذا الحق الموظف بوظيفة لا يترتب عليها المعاش المتعلق بالنظام العام لتقاعد الموظفين فيجرى حساب الاقتطاعات المترتبة على أرباب العمل وعلى الموظفين من المرتب المطابق للوظيفة القديمة .

المادة ۱۲: تحدد في القوانين الاساسية الخاصة والمتعلقة بكل سلك النسبة القصوى للموظفين الذين يطبق عليه الالحاق ، ولا تدخل في عمود الحساب الخاص بحساب هذه النسبة الالحاقات المتعلقة بممارسة مهام العضوية في الحكومة أو المجلس الوطني أو المنظمات التي تدير الحزب والنقابة .

الباب الشانى احالة الوظفين على الاستيداع

اللدة ١٣ : يصدر أمر الاحالة على الاستيداع من السلطة التي لها حق التعيين .

لا تقرر الاحالة على الاستيداع بناء على الاعتبارات الشخصية الابعد اخذ رأى اللجنة المتساوية الاعضاء .

وفى الحالة التى يثبت فيها أن الموظف يمارس نشاطا يختلف عن الداعى الذى علله لاحالته على الاستيداع فيجرى انذاره بلزوم الالتحاق فورا بادارته وفى حالة الرفض يتعرض للعزل بسبب ترك وظيفته وذلك حسب الشروط المنصوص عليها فى المادة ٦٧ من الامر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه اعلاه .

اللادة 10: يجب على الموظف المحال على الاستيداع ،بطلب منه ،أن يلتمس العودة الى وظيفته أو تجديد المدة الجارية قبل شهرين على الاقل من انقضائها .

وان لم يقدم المعنى طلب العودة الى وظيفته ، أو عنسد الاقتضاء ، طلب التجديد في المهل المحددة أعلاه يوجه اليه الذار بالالتحاق بوظيفته عند انقضاء المدة الجارية .

وفى حالة رفضه يقرر عزله لتركه الوظيفة وفقا للشروط المنصوص عليها فى المادة ٦٧ من الامر رقم ٦٦-١٣٣ المشار اليه أعلاه .

المادة 17: تحدد في القوانين الاساسية الخاصة بكل سلك النسبة القصوى من الموظفين الذين يمكن أن تطبق عليهم الاحالة على الاستيداع لاعتبارات شخصية .

اللادة ١٧ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميــــة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيــو سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٦ ـ ١٥١ مؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ تحدد بموجبه الاحكام المطبقة على الوظفين المتمرنين

> ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ، - بناء على تقرير وزير الداخلية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضحمن القلامانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ولا سيما مادته الثانية ،

ـ وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يرسم ما يلي:

البــاب الاول أحكام عــامة

المادة الاولى: يعتبر موظفين متمرنين الاشخاص الذين عينوا في وظيفة دائمة ضمن الشروط المنصوص عليها في المادتين ٢٦ و ٢٧ من الامر رقم ٦٦ – ١٣٨٦ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه أعلاه .

كما يعتبر موظفين متمرنين طلاب مدارس التكوين الاختصاصى الذين يحضرون فقط للوظائف الدائمة للدولة والجماعيات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية المشار اليها في المادة الاولى من الامر المشار اليه أعلاه .

ان الموظفين المتمرنين المشار اليهم فى الفقر السابقة يتقاضون مرتبهم الموافق لدرجة التمرين المطابق للوظيفة المخصصة لهم ويبقون لزوما فى خدمة الادارة طيلة مدة مساوية لثلاث سنوات عن كل سنة من التكوين على أن لا تقل تلك المدة عن سنتين أو تفوق العشر سنوات .

ان الموظفين المتمرنين الذين يكونون موظفين مرسمين حين تعيينهم بصفة متمرنين ، ينفصلون عن سلكهم الاصللي ، ويحتفضون بهذه الصفة بالمرتب المطابق للرقم الاستدلالي الذي يحوزونه في سلكهم الاصلى .

المادة ۲: يخضع الموظفون المتمرنون للالتزامات المفروضة على الموظفين المرسمين بمقتضى المواد ١٤و٥ و١٥ و١٥ و١٩٦٦ و ٢٠ من الامر رتم ٦٦ – ١٣٣ المؤرخ في ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه أعلاه .

اللاة ٣: لا يسوغ للموظفين المتمرنين بصفتهم هسده التمتع بالاوضاع الخاصة بالالحاق أو الاحالة على الاستيداع. بيد أنهم يستفيدون في الحدود التي تسمح بها حالتهسسم الخاصة من الضمادت المنصوص عليها في الامر المشار اليه اعلاه.

المادة } : لا ينتخب الموظفون المتمرنون المشار اليهمم في المقطع الاول من المادة الاولى اعلاه وانما يشتركون في انتخاب ممثلي السلك الذي يجرى تأهيلهم للترسيم فيه .

ان الموظفين المتمرنين الذين كانت لهم صفة الموظف المرسم يشاركون في الانتخابات دون أن ينتخبوا في أسلاكهم الاصلية.

اللادة ٥: ان المسائل المتعلقة بوضعية موظف متمبرن تر فسع أمام اللجنة المتساوية الاعضاء للسلك الذي قد ينتمي اليه .

اللاة 7: يجوز تسريح الموظفين المتمرنين المشار اليهم فى المقطع الاول من المادة الاولى أعلاه فى الاشهر السبتة الاولى التى تلى تعيينهم وذلك لعدم كفاءتهم المهنية .

يجوز كذلك استبعاد الموظفين المتمرنين المشار اليهم في المقطع ٢ من المادة ١ أعلاه سواء خلال دراستهم أو في نهايتها اذا كانت نتائج نقطهم الدراسية أو امتحاناتهم غير كافية .

الادة ١ أعلاه الذين جرى تسريحهم لعدم كفائتهم المهنية والذين المادة ١ أعلاه الذين جرى تسريحهم لعدم كفائتهم المهنية والذين نص عليه م في المقطع ٢ من المادة المذكورة وجرى استبعاده م في نهداية الدراسة ، يمكن ترتيبهم بصفة متمرنين في رتبة أدنى مباشرة من الرتبة المخصصة وذلك بطريق تحويلهم في سلكهم الاصلى اذا أبدوا الرغبة في ذلك وفي هاتين الحالتين يجب عليهم البقاء في خدمة الادارة خلال مدة تساوى نصف المدة المحددة في المسادة ١ أعلام

ان الموظفين المتمرنين المشار اليهم في المقطع ٢ من المادة ١ الذين ليسبت لهم صفة الموظف المرسم في سلك آخر والذين لا يمكن ترتيبهم بهذه الوجهة في رتبة أدنى على أثر استبعادهم خلال الدراسة وكذلك الذين كانوا فيما قبل مرسمين وجرى ارجاعهم الى سلكهم الاصلي ثم تركوا الادارة قبل المدة المحددة في المقطع السابق، يلزمون برد تمام مرتبهم الذي قد تقاضوه خلال مدة دراستهم مزادة عليه مصروفات الدراسة وفقسا للكيفيات المحددة بالقرار المشترك الذي يصدره الوزير المكلف بالماوظيفة العمومية والوزير المكلف بالمالية .

المادة A: لا يترتب على تسريح الموظف المتمرن بهذه الصفة، أى تعويض أو اعلام مسبق .

اللاقه ؟: ان العقوبات التأديبية التي قد يمكن تطبيقها على الموظفين المتمرنين هي:

أ _ الانذار ،ب _ التوبيخ ،

ج _ النقل التلقائي ،

د ـ الاستبعاد الموقت لمدة لا يمكن أن تجاوز شهرين ، هـ ـ التسريح .

يترتب على الاستبعاد الموقت الحرمان من كل أجرة ما عدا المنط العائلية .

ولا يتم التسريح الا بعد أخذ رأى اللجنة المتساوية الاعضاء المختصة التى تنعقد كهيئة تأديبية .

الفصـــل الثـــاني العطل والضمان الاجتماعي

المادة ١٠: يستفيد الموظفون المتمرنون فيما يخص العطلة من احكام الفقرات ٢ و ٤ و ٥ هـ) ، و) من المدة ٣٩ من الامر رقم ٦٦ ـ ١٣٣١ المؤرخ في ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليسه أعلاه . كما يستفيد الموظفون المتمسرنون المذين كانت لهم صفة الموظف المرسم ، من احكم الفقرة ٣ من الحدة ٣٩ ، اما الذين لم يكونوا حائزين على هذه الصفة فلا يستفيدون منها الا عندما يكون مرضهم الذي يتطلب عطلة طويلة الامد قد اعتراهم خلال ممارسة مهامهم .

وفى حالة التسريح الحاصل لسبب غير تأديبي يحق لهم الاستفادة من عطلة يتمتعون بها قبل تاريخ التسريح بمايساوى يومين عن كل شهر أو جزء الشهر الذى يجاوز الخمسة عشر يوما من الخدمة الفعلية .

المادة 11: يستفيد الموظفون المتمرنون من نظام الضمان الاجتماعى الخاص بالموظفين المرسمين ، ماعدا من يكون منهم في عطلة غير مدفوعة الاجرة ومع مراعاة احكام هذا المرسوم والشروط الخصوصية المتعلقة بالمنح النقدية لنظام الضامان الاجتماعى الخاص بالموظفين فيما يخص تعويض الوفاة وتأمين العجز .

اللاة 17: يسوغ للموظفين المتمرنين الحصول على عطلة ضمن الشروط المنصوص عليها في المادتين ١٤و١٤ ادناه بعد انقضاء ستة أشهر على خدمتهم الفعلية .

المادة ١٣ : يسوغ للموظفات المتمرنات باستثناء من نص عليهن في الفقرة ٢ من المادة ١ أعلاه الحصول على عطلة بدون أجرة لتربية طفل دون الخمس سنوات أو مصاب بعساهة تتطلب علاجات متوالية ضمن الشروط المذكورة في المقطع ١ من المادة ١٤ ادناه .

اللادة 11: يجوز احالة الموظف المتمرن على عطلة بدون أجرة لمدة أقصاها سنة واحدة اذا كان لا يتمتع بصفة الموظف المرسم في سلك آخر وكان في الحالة التي لا يستطيع فيها العودة لوظيفته المنصوص عليها في المقطع ٢ من الفقرة ١ من المادة ٣٩ من الامر رقم ٢٦ – ١٣٣ المؤرخ في ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه اعلاه وكذا الفقرة ٢ من المادة ١٠ اعلاه.

يصدر قرار الاحالة على العطلة بدون أجرة وقرار تجديده بعد أخذ رأى اللجنة الطبية ضمن الشروط المنصوص عليها في المادتين ٧ أو ٩ حسب الحالة الواردة في المرسوم رقيم ٦٦ الموافق ٢ يونيو سنة

١٩٦٦ والمتعلق بالعطل .

المادة ١٥ : ان مجموع العطل المدفوعة أو غير المدفوعــة الاجرة من أي نوع كانت الممنوحة للمتمرنين علاوة على العطلة السنوية لا يجوز حسابها كمدة منقضية في التمرين.

إن المدد التي يقضيها المتمرن في عطلة مدفوعة الاجرةتدخل في حساب الخدمات القابلة التطبيق فيما يخص الترقيـة والقابلة للتثبيت برسم نظام معاشات الموظفين . بيد أن هذه الاحكام لا تطبق على الموظفين المتمرنين المشار اليهم في المقطع ٢ من المادة ١ أعلاه اذا لم تكن لهم صفة الموظف ولم يكونوا موضوع أبعاد .

اللدة ١٦ : عند انقضاء العطل الممنوحة بدون أجـــرة والمنصوص عليها في المواد ١٢ و ١٣ و ١٤ أعلاه يجرى الحاق المعنيين بوظائفهم أو تسريحهم تبعا للوضع الذي يكونون عليه وذلك ضمن الشروط المنصوص عليها في المادتين ٥ أو ٩ من هذا المرسوم .

المادة ١٧ : اذا حصل الانقطاع عن التمرين طبقا للاحكسام الخاصة بالعطل خلال مدة تجاوز سنة واحدة ، جاز دعـوة المعنى بعد التحاقه لاكمال مدة التمرين بتمامها من جديد .

واذا كان قد أذن له باكمال مدة التمرين دون المدة العادية وخارجا عن الحالة المنصوص عليها في المقطع ١ فلا يمكن أن تدخل مدة التمديد في حساب الترقية المقبلة للمعني بالامر .

منتسبين للنظام العام المتعلق بتقاعد الموظفين .

اللدة ١٩ : ان طلاب مدارس التكوين المشار اليهم في المقطع ٢ من المادة ١ أعلاه يمكنهم فيما يتعلق بالمسائل المشار اليها في المواد ٥ و٩ و١٠ من هذا المرسوم ضبط وضعهم طبقا للكيفيات الخصوصية التي يجرى تحديدها في النظام الداخلي لهذه المدارس بموجب القرار المشترك الذي يصدره الوزير المكلف بالوظيفة العمومية والوزير المعنى .

المادة ٢٠ : ينشر هــــذا المرسوم في الجــريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيه سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٦ ـ ١٥٢ مؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ يتعلق بالاجراء التأديبي

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الداخلية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمين القالون الاساسي العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ١٤ منه ٤

وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

یرسم ما یلی:

المادة الاولى: عندما يزتكب الموظف خطأ مهنيا بجوز للسلطة التي لها حق التعيين احالته على مجلس التأديب المختص.

المادة ٢: ينظر مجلس التأديب في الامر بناء على تقرير معلل الاخيرة أن تبين بجلاء المخالفات واذا لزم الامر الظروف التي ارتكبت فيها .

المادة ٣: يسوغ لمجلس التأديب أن يأمر باجراء التحقيق اذا لم يكتف بالايضاحات الوأردة على الافعال المعزوة للمعنى أو الظروف التي ارتكبت فيها هذه الافعال .

المادة ؟: يبدى مجلس التأديب رأيا معللا في العقوبة التي يراها مثبتة للافعال المنسوبة للمعني ويحيل هذا الراى للسلطة التي لها الحق في التأديب.

اللادة ٥: يجب على مجلس التأديب اصدار رأيه في غضون مهلة شهر واحد ابتداء من يوم تبليغه واذا شرع في تحقيق ما فانه يجوز للسلطة التي لها حق التأديب مد المهلة الي ثلاثة أشهر وذلك بناء على اقتراح مجلس التأديب .

المادة ٦ : ان الطعون الخاصة بالنزاعات لا تعوق التنفيذ الفورى للعقوبة الصادرة من السلطة التي لها حق التأديب.

المادة ٧: يسوغ للموظف المحكوم عليه بعقوبة تأديبية وغير المبعد عن الاطارات أن يطلب من السلطة التي لها حق التأديب شطب اشارة العقوبة الصادرة والمقيدة في ملفه وذلك بعد ثلاث سنوات اذا كان الامر متعلقا بانذار أو توبيخ وبعد ست سنوات أذا كان الامر متعلقا بعقوبة أخرى . .

واذا كان سلوك الموظف بوجه عام مرضيا تماما بعد العقوبة التي تعرض لها فيقتضي اجابة طلبه.

ولا يسوغ للسلطة التي لها حق التأديب البت في الطلب الا بعد أخذ رأى مجلس التأديب .

ويجرى من ثمة احداث ملف جديد للموظف بحسب وضعه الجديد تحت رقابة مجلس التأديب.

المادة ٨: ينشر هذا المرسوم في الجسريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيسو سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

قراد وزاری مشترك مؤرخ فی ۱۲ صفر عام ۱۳۸۹ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ يتضمن تحديد الارقام الاستدلالية المتعلقة بسلالم الرتبات المنشأة بموجب المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤدخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦

ان وزير الداخلية ، ووزير المالية والتخطيط ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٣٥ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ المحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ولا سيما المادة الاولى منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن انشـاء السلالم الخاصة بالمرتبات لاسلاك الموظفين وتنظيم مهنهـم ولا سيما المادة الاولى منه ،

يقرران ما يلي:

السلم الاول

المادة الاولى: تحدد الارقام الاستدلالية الخاصة بالمرتبات المتعلقة بدرجات السلالم المنشأة بموجب المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ كما يلى:

السلم الثاني

					-	
11.		ولي	رجة الا	الدر	1	الدرجة الاولى
17.			 رجة ا		1.0	الدرجة الثانية
170			ر. رجة ال		11.	الدرجة الثالثة
17.			رجة الر		110	الدرجة الرابعة
150		الدرجة الخامسة			17.	الدرجة الخامسة
18.	الدرجة السادسة		110	الدرجة السادسة		
180			 رجة ال		17.	الدرجة السابعة
17.			رجة ال		180	الدرجة الثامنة
	6 -	ـــــلاك	الســــ			
٨	ν,	٦	•	٤	٣	
150	150	17.	17.	150	110	درجة التمرين
10.	10.	18.	18.	150	110	1
17.	17.	10.	10.	180	150	۲
11.	19.	17.	17.	100	180	٣
۲1.	11.	17.	17.	17.	10.	٤
220	77.	١٨٠	١٨٠	170	100	, o ,
۲٤.	24.	19.	19.	17.	17.	٦
400	78.	۲	۲	140	170	٧
۲٧.	70.	11.	11.	۱۸۰	17.	.
440	17.	24.	۲۲.	110	140	•
٣	۲٧٠	10.	440	19.	۱۸۰	1.
	(+-		السب			
18	۱۳	11	11	1.	4	•
440	240	750	190	10.	10.	درجة التمرين
40.	٣٢.	17.	77.	140	140	1
440	480	140	110	۲	۲	. **
, į	٣٧٠	۲1.	44.	440	220	٣
870	490	440	190	10.	780	٤
٤٥٠	٤٢٠	٣٦.	۳۲.	200	470	0
٤٨٠	{ { o	440	450	٣	440	٦
01.	٤٧٠	٤١٠	٣٧٠	440	4.0	γ
٥٤٠	190	140	410	٣٥٠	440	٨
۰۷۰	۰۲۰	٠٢3	110	44.0	410	1
٦	010	٤٨٠	140	{··	470	1.

اللدة ٢: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وزير المالية والتخطيط وزير الداخلية المداخلية المداخلية

تعليمات رقم 1 تتعلق ببدء سريان مفعول الامر رقم ٦٦ ــ ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية

من السيد وزير الداخلية الى السيادة الوزراء والسيادة الكتباب العامين

ان المادة ٧٩ من الامر رقم ٦٦ – ١٣٣ المؤرخ في ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ تحدد تاريخ سريان مفعول القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية بأول يناير سنة ١٩٦٧ .

ويطرح السؤال منذ الآن لمعرفة ما اذا كان هذا التحديد يستلزم وقف المدد المنصوص عليها في المادتين ٧٠ و ٧١ من الامر المشار اليه اعلاه •

ولهذا فاتشرف باعلامكم بان هذا التدبير الذى دفعت الى اتخاذه أسباب تتعلق بالميزانية فقط لا ينبغي ان يكون عائقا لمتابعة العمل الذى من شأنه ان يحدد فحوى الاصلاح الاجمالى الذى بدأه هذا القانون العام ، وان يجعله قابلا للتطبيق في أحسن الظروف الممكنة على كل مجموعة من الموظفين المعنيين الذين يساهمون في تسيير مصلحة عمومية .

وعليه فالمرجو منكم اعتبارا للنطاق العام الذى حدده هذا القانون العام ، والتحديدات التى ستصدر فى شأنها تعليمات جديدة ان تتفضلوا بالقيام بدراسة القوانين الاساسية الخاصة بهيئات الموظفين التابعين لنفوذكم او الموضوعين تحت وصايتكم ، وان تحيطوني علما بذلك ضمن المدة المحددة فى المادتين ٧٠ و ٧١ والتى تبتديء من تاريخ ١١ يونيو سنة ١٩٦٨.

والمرجو منكم كذلك موافاتى ، ضمن هذه الشروط وبنفس الشكل ، بمشاريع القوانين الاسساسية الخاصة بمجموع الموظفين في المصالح الخارجية والمجماعات المحلية ومجموع موظفي المؤسسات العمومية ذات الطابع الادارى وذلك في مدة اقصاها . 1 ديسمبر سنة ١٩٦٦ .

والفت انتباهكم أيضا الى الطابع الالزامي لهذه المدة التى قد يؤدى عدم مراعاتها الى ايقاف التوظيف طبقا لاحكام المادة ٧٢ من الامر المشار اليه اعلاه .

وحرر بالجزائر في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٨٦ .

وزير الداخليــة أحمد مدغري